وزارة العالي و البحث العلمي
Ministere de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شهادة المتهم وأثرها في الإثبات الجزائي

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من طرف الطالبة :

-عباس دنيا زوبيدة

تحت إشراف الأستاذ؛

-عثماني محمد

إعداد لجنـــة المنـــاقشة

الأستاذ (ة):	يوسف محمد	رئيسا
الأستاذ (ة):	الدرعي عربي	مناقشا
الأستاذ (ة):	عثمان محمد	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/10/01م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عباس حنيازويدة الصفة: الطالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية 110010963005[illegible] والصادرة بتاريخ: 2024.03.31

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

شهادة المتهم وأثرها في الإثبات الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 OCT 2025

إمضاء المعني

عباس حنيازويدة
110024669
ص.ب 31.03.2024
02 OCT 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

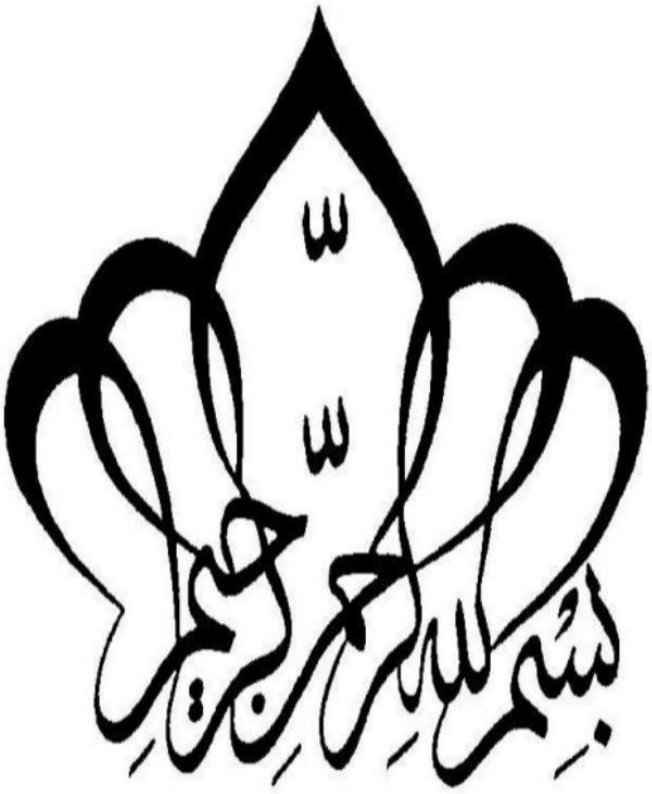
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا نحو المعرفة.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

نتقدم بالشكر و التقدير والعرفان إلى عثماني محمد الذي أشرف على عملي هذا وتابعه فجزاه الله ألف خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إثراء هذا الموضوع.

إهداء

إلى من كانوا سندي في مسيرتي العلمية

إلى من غرسوا في نفسي حب العلم والمعرفة

إلى من شاءت الأقدار ووافته المنية إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى منارة دربي، وسبب وجودي، وموطن دعائي، أمي الحنونة، أهدي ثمرة جهدي هذه عرفانا وتقديرا لما بذلاه من تضحيات جسام

إلى أخواتي الذين كانوا لي عونا وسندا، ومصدر ابتسامة في أصعب اللحظات، أهديكم بعض مما أنجزته، فهو منكم وإليكم

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بنور علمهم، فكانوا قدوة في الخلق والعطاء، أهدي هذا العربون شكر وامتنان.

إلى كل صديق وفي، شاركني في التعب و اللحظات الصعبة، ووقف بجانبي في رحلتي، أهدي هذا الجهد الصغير

وأخيرا إلى نفسي التي قاومت اليأس وتخطت العثرات، أهديها هذه الصفحة عرفانا بقدرتها على الصمود والإصرار

مقدمة

يعد الإثبات في المادة الجزائية حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يمكن تصور مساءلة جزائية عادلة ما لم تنب على أسس يقينية من الحجج والأدلة التي تكشف الحقيقة وتزيل الغموض عن الوقائع، ومن بين وسائل الإثبات التي ولتها التشريعات أهمية بالغة نجد الشهادة، التي عرفت منذ أقدم العصور كوسيلة يعتمد عليها القاضي لإقامة العدل، حيث تقوم على إفادة شخص حول وقائع رآها أو سمعها أو أدركها بحواسه، وإذا كان الأصل أن الشهادة تصدر عن الغير، أي من أشخاص ليس لهم مصلحة مباشرة في الدعوى، فإن الأمر يختلف عن الحديث عن شهادة المتهم، فهي شهادة تتداخل فيها اعتبارات الإثبات مع ضمانات الدفاع وحقوف الإنسان.

إن شهادة المتهم تثير إشكالية مزدوجة: فمن جهة قد تنطوي أقواله على عناصر يمكن أن تكين غيره أو تبرئه، ومن جهة أخرى قد تنقلب هذه الأقوال إلى اعتراف ضمني على نفسه، مما يجعلها في موقع وسط بين الشهادة بالمعنى التقليدي والاعتراف كوسيلة إثبات، وهنا يطرح التساؤل: هل تعتبر شهادة المتهم دليلا قائما بذاته يخضع لشروط الشهادة، أم أنها مجرد تصريحات دفاعية تقدر من حيث قوتها الإقناعية ؟

لقد أثارت هذه المسألة حيلا فقهيا وقضائيا واسعا، فيينها يرى اتجاه فقهي أن شهادة المتهم لا ترقى إلا مرتبة الشهادة القانونية لانتقاء شرط الحياد والمصلحة، فإن اتجاه آخر يعتبرها من وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي التعويل عليها متى توافرت فيها شروط المصداقية، أما الاتجاه القضائي، فقد تعددت مواقفه بين من أضبها كقرينة إذا عززتها أدلة أخرى، ومن يحصرها في نطاق الدفاع دون أن يرتب عليها حجية مستقلة.

وتزداد أهمية الموضوع في السياق الجزائري بوجه خاص حيث لم يفرد قانون الإجراءات الجزائية تنظيما دقيق لشهادة المتهم، بل ترك الأمر لاشتهاد القاضي، الأمر الذي قد يفتح باب لتضارب الأحكام وعدم استقرارها، كما أن المقارنة مع التشريعات الأخرى تكشف عن

تباين واضح في المواقف، ففي يشدد بعضها على استبعاد شهادة المتهم باعتبارها مشوبة بالمصلحة الذاتية، فإن بعضها الآخر يفتح المجال للأخذ بها بشروط معينة، خاصة عندما تتعلق بأقوال ضد الغير.

ولهذا جاءت دراستنا تحت عنوان " شهادة المتهم وأثرها في الإثبات الجزائي".

وانطلاقا من ذلك، تبرز **الإشكالية التالية:**

ما هي الطبيعة القانونية لشهادة المتهم ؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها وسيلة إثبات مؤثرة في الدعوة الجزائية دون المساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا خطة بحث تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان: "الإطار النظري لشهادة المتهم في القانون الجزائي"، وتناول في مبحثه الأول الطبيعة القانونية لنظرية الشهادة، وقد شمل المطلب الأول ماهية الشهادة الذي تضمن تعريف الشهادة، الفروق الأساسية بين الشهادة والاعتراف، والتمييز بين المتهم والشاهد، كما تناول المطلب الثاني موقف التشريع الجزائري من شهادة المتهم الذي اشتمل على الفرع الأول الخاص بالطبيعة القانونية لشهادة المتهم في التشريع الجزائري، والفرع الثاني الذي قارن بين موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وأخيرًا الفرع الثالث حول التكييف القانوني لأقوال المتهم بين الاعتراف والشهادة. أما المبحث الثاني فقد تناول حجية شهادة المتهم، حيث اشتمل المطلب الأول على الفرع الأول الخاص بشهادة المتهم بين الطبيعة الاعترافية والإخبارية، والفرع الثاني حول حجية شهادة المتهم في ظل القواعد العامة للإثبات، والفرع الثالث حول التوجهات الفقهية والقضائية حول القيمة القانونية لشهادة المتهم، فيما شمل المطلب الثاني القيمة الإثباتية لأقوال المتهم والتي تضمن الاعتراف، الإنكار، والتناقض.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان: "أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات وتطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية وموقف القضاء الجزائري والمقارن"، حيث تضمن المبحث الأول أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات، وقد شمل المطلب الأول تنوع الأثر الإثباتي لشهادة المتهم بين الاعتراف، الإنكار، وأقوال عن الغير، متضمناً فرع شهادة المتهم ضد نفسه (الاعتراف)، وفرع شهادة المتهم عن غيره من المتهمين، وفرع شهادة المتهم في صور الإنكار، وفرع التناقض في أقوال المتهم، وفرع القيمة النهائية لشهادة المتهم في الإثبات، فيما شمل المطلب الثاني شروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات والضمانات القانونية، متضمناً فرع الشروط الموضوعية (الحرية، الإرادة، التلقائية)، والفرع الثاني حول الضمانات القانونية (حضور محامٍ، عدم التعذيب، الحق في الصمت)، والفرع الثالث عن الشروط والضمانات المشتركة لقبول أقوال المتهم. أما المبحث الثاني فقد تناول تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية وموقف القضاء الجزائري والمقارن، وشمل المطلب الأول التطبيقات القضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية، متضمناً الفرع الأول التطبيقات القضائية لشهادة المتهم، والفرع الثاني الآثار المترتبة على شهادة المتهم في الدعوى الجزائية، فيما شمل المطلب الثاني موقف القضاء الجزائري والمقارن، متضمناً الفرع الأول موقف القضاء الجزائري من شهادة المتهم، والفرع الثاني موقف القضاء المقارن من شهادة المتهم، والفرع الثالث التحديات والاتجاهات الحديثة في التعامل مع شهادة المتهم.

أهمية الموضوع:

1-أثر الشهادة في الحفاظ على الحقوق وكيفية إثباتها

2-أهمية الشهادة في الإثبات الجزائي.

3-القيمة الثيوتية للشهادة فقد تكون الدليل الوحيد أمام القاضي.

4-دورها في إرشاد القاضي للكشف عن أدلة أخرى.

5-حفاظ الشهادة على مكانتها في الإثبات رغم ظهور طرق علمية في الإثبات الجزائي.

6-نطاق الشهادة في الإثبات الجزائي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة للإجابة عن الإشكالية السابقة، وغيرها من التساؤلات ومناقشتها.

أسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1-توسيع دائرة معارفي في القانون الجزائي وفي نظرية الإثبات باعتبارها النظرية الأكثر تطبيقا.

2-إثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة عن الشهادة.

3-بيان شهادة المتهم كدليل من أدلة الإثبات الجزائي.

وفي الختام نشكر الله على إتمام هذا البحث، ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على ملاحظاته القيمة، ولكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، سائلين الله أن يفيد هذا البحث غيرنا ويكون إضافة علمية مفيدة في مجال القانون الجزائي.

الفصل الأول: الإطار النظري لشهادة المتهم في القانون الجزائي

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظرية الشهادة

المطلب الأول: ماهية الشهادة

الفرع الأول: تعريف الشهادة

الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الشهادة والاعتراف

الفرع الثالث: التمييز بين المتهم والشاهد

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من شهادة المتهم

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادة المتهم في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: المقارنة بين موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأقوال المتهم بين الاعتراف والشهادة

المبحث الثاني: حجية شهادة المتهم

المطلب الأول: القيمة القانونية للشهادة

الفرع الأول: شهادة المتهم بين الطبيعة الاعترافية والإخبارية

الفرع الثاني: حجية شهادة المتهم في ظل القواعد العامة للإثبات

الفرع الثالث: التوجهات الفقهية والقضائية حول القيمة القانونية لشهادة المتهم

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لأقوال المتهم (الاعتراف، الانكار، التناقض)

الفرع الأول: الاعتراف

الفرع الثاني: الانكار

الفرع الثالث: التناقض

تمهيد :

يعد الفصل الأول من هذه الدراسة مدخلاً لفهم الإطار النظري لشهادة المتهم في القانون الجزائي، حيث يُعالج طبيعة هذه الشهادة، موقعها القانوني، وقيمتها الإثباتية ضمن الدعوى الجزائية، وتمثل شهادة المتهم وسيلة إثبات خاصة تتسم بحساسية كبيرة، فهي تصدر عن خصم في الدعوى وقد تكون لصالحه أو ضده، ما يجعلها محل اهتمام خاص من قبل التشريع والفقه والقضاء.

ويهدف هذا الفصل إلى توضيح ماهية الشهادة والتمييز بينها وبين الاعتراف، وبين المتهم والشاهد، إضافة إلى دراسة موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وفهم التكييف القانوني لأقوال المتهم بين الاعتراف والشهادة، كما يسلط الضوء على حجية هذه الشهادة في ظل قواعد الإثبات العامة، والقيمة القانونية والإثباتية لأقوال المتهم سواء أكان اعترافًا، إنكارًا، أو متناقضًا، مع الإشارة إلى التوجهات الفقهية والقضائية المعاصرة، ومن خلال هذا الإطار النظري، يصبح من الممكن فهم موقع شهادة المتهم في المنظومة الجزائية وكيفية توظيفها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظرية الشهادة

إن البحث في الطبيعة القانونية لنظرية الشهادة يقتضي الانطلاق من كونها ليست مجرد إجراء عادي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بل هي إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي، إذ تعكس التوازن بين حق المجتمع في كشف الحقيقة وضمان حقوق الأفراد في محاكمة عادلة، لذلك فإن تحديد طبيعة الشهادة القانونية يستوجب التمييز بين كونها التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الشاهد، وكونها في الوقت نفسه وسيلة إثبات تخضع لتقدير القاضي وفق ما تتيحه له النصوص القانونية ومبادئ العدالة. كما أن هذه الطبيعة لا يمكن فصلها عن غيرها من الأدلة كالاعتراف والقرائن، مما يفرض دراسة معمقة لمكانة الشهادة ضمن هرم وسائل الإثبات وتبيان حدودها وامتدادها في ظل الاجتهاد القضائي والفقه القانوني.

تتقاطع "نظرية الشهادة" مع مجموعة من المفاهيم: الشهادة كوسيلة إثبات، الاعتراف كدليل خاص، التمييز بين شهادة الغير وشهادة المتهم، وطرائق تقويم هذه الأقوال من قبل القاضي، لا بد لنا بداية من ضبط المفاهيم لغويًا واصطلاحيًا قبل الخوض في تحليل طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

تُعد الشهادة من أقدم وسائل الإثبات التي اعتمدتها المجتمعات الإنسانية منذ العصور القديمة، فقد كانت تُعتبر وسيلة أساسية لكشف الحقيقة في غياب الأدلة المادية أو الوثائق المكتوبة، وهي في جوهرها إخبار شخص بما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة معينة أمام القضاء، مما يجعلها ذات أهمية بالغة في المجال الجزائي باعتبارها تُعين القاضي على تكوين قناعته في القضايا المطروحة أمامه.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

أ-التعريف اللغوي:

في اللغة العربية، تُشتق كلمة «شهادة» من الجذر (شَهِدَ) الذي يعني الحضور والاطلاع والرؤية، وكذلك الإخبار عمّا وقعت عليه العين أو العلم. والشاهد لغويًا هو من شهد وراى وبلغ عن ذلك.[1]

ب-التعريف الاصطلاحي (الفقهي والقانوني):

اصطلاحًا: في الفقه والقانون الجزائي، تُعرّف الشهادة عادة بأنها: تصريح شخصي أمام سلطة قضائية أو ضابطة قضائية بما عاين أو بدّ أن سمعه عن وقوع واقعة أو عن عناصرها، بهدف المساعدة في كشف الحقيقة. هذه التعريفات تميز بين الشهادة كتصريح عن فعل أو واقعة وبين الاعتراف باعتراف المتهم بذاته بارتكابه للجريمة.[2]

شهادة الغير: هي أقوال شخص غير متهم (شاهد) عاين الوقائع أو سمع عنها، وتُعد وسيلة إثبات تقليدية في القانون الجزائي.

[1] بن يوسف محمد، حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019م، ص. 55–70.
[2] بوسماحة عبد القادر، دور الشهادة في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 44.

شهادة المتهم: تصف حالة متناقضة ظاهريًا: المتهم قد يُدلي بأقوال أمام المحكمة أو الضابطة بأشياء تخص طرفه؛ في بعض الأنظمة تُعتبر هذه الأقوال اعترافًا (aveu) عندما تعترف المتهم بارتكاب الفعل، بينما في حالات أخرى قد يتصرف المتهم كشاهد على وقائع تخص الغير. تتداخل هنا مفاهيم الاعتراف والشهادة وتحتاج التفريق الدقيق.

هذا التفريق بين «اعتراف المتهم» و«شهادة المتهم» هام جدًا لأن لكل منهما آثارًا صحيّة وقانونية مختلفة على حجية الدليل وطريقة استقباله من طرف المحكمة.[1]

يمكن تلخيص طبيعة نظرية الشهادة في القانون الجزائي بأنها إطار قائمي متعدد الأبعاد: لغوي واصطلاحي، تشريعي وإجرائي، فقهي وقضائي، الشهادة التي يُدلي بها المتهم تُقارب غالبًا باعتبارها اعترافًا عند توفر عناصر الإقرار بارتكاب الفعل، وفي هذه الحالة تُخضعها القوانين لقيود وضمانات قصد حماية الحقوق الأساسية للمتهم وضمان عدالة الحكم. أما إذا كانت أقوال المتهم عبارة عن إفادات عن وقائع أخرى، فتُعالج كأي شهادة أخرى وتُقَيّم بحسب معايير الموضوعية والصدقية.

الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الشهادة والاعتراف

1-المصدر والشخصية القانونية:

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي، فهو خاص به ومؤثر مباشرة في مسئوليته الجنائية.

الشهادة قد تصدر عن غير المتهم أو، في حالات خاصة، عن المتهم نفسه ولكن بصيغة إفادة عن وقائع خارجة عن اعتراف صريح بارتكاب الجرم.[2]

[1] العطوي أحمد، تكوين قناعة القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مجلة الباحث القانوني، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 87.
[2] قاضي سميرة، الإثبات في المادة الجزائية بين حرية القاضي وضمانات المتهم، دار هومة، الجزائر، ط1، 2022، ص 76.

2-الحجية والأثر الإثباتي:

في كثير من الأنظمة تُعطى الاعترافات (خصوصًا إذا كانت قد أُدلي بها أمام سلطة قضائية وبشروط الشكل والموضوع) وزنًا خاصًا، ويقال تقليديًا إن «الاعتراف سيد الأدلة»، لكن الفقه والقضاء يردّان على التعميم هذا بالتأكيد على أن الاعتراف يجب أن يُقوّى بوسائل أخرى إذا شكّك القانون في صحته أو وجود إكراه.[1]

شهادة الشاهد، بما في ذلك شهادة المتهم إذا لم تكن اعترافًا مباشرًا، تُقيّم بحسب شروط المشاهدة والموضوع والصدق والموضوعية.

3-القواعد الإجرائية المتعلقة بالقبول:

الاعتراف يتطلب عادة شروطًا شكلية (محضر، إشعار بحقوق المتهم، عدم وجود إكراه) حتى يُقبل كدليل.

الشهادة كذلك تخضع لضوابط (قسم الشاهد، إمكانية استجوابه، الإجراءات المتاحة للطرفين لمواجهته)، وقد أُدخلت تعديلات معاصرة (الاستماع عن بعد، حماية الشهود) مع نصوص تنظيمية حديثة.[2]

يتضح مما سبق أنّ الاعتراف والشهادة وإن اشتركا في كونهما أقوالًا تصدر عن أشخاص أمام القضاء، إلا أنّهما يختلفان من حيث المصدر، ومن حيث طبيعة الحجية، وكذلك من حيث الضوابط الإجرائية لقبولهما، فالاعتراف يظل أقوى من حيث الأثر المباشر على مركز المتهم، لكنه ليس مطلق الحجية، بينما الشهادة تخضع لتقدير القاضي تبعًا لمدى تماسكها وانسجامها مع باقي عناصر الدعوى.

---

[1] المرجع نفسه، ص 77.

[2] بلقاسم كمال، حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2021، ص 101.

الفرع الثالث: التمييز بين المتهم والشاهد

تُعتبر مسألة التفريق بين المتهم والشاهد من أهم القضايا في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يترتب على هذا التمييز اختلاف جوهري في المركز القانوني لكل منهما، وفي الحقوق والالتزامات، وفي القيمة الإثباتية لأقوالهما أمام القضاء.

وفي الجدول الآتي التمييز بين المتهم والشاهد:

المعيار	المتهم	الشاهد	أمثلة عملية (من القانون الجزائري)
العريضة في الدعوى	هو الشخص المنسوب إليه الجريمة وتوجه إليه التهمة	شخص يستدعى للادلاء بما رآه أو سمعه حول الواقعة	مثال: إذا اتهم "أ" بالسرقة فهو المتهم بينما من رأى عملية السرقة يعتبر شاهدا.
المركز القانونية	يتمتع بقرينة البراءة وله حقوق الدفاع	ليس محل اتهام بل مساعد للعدالة	المادة 14 من الدستور الجزائري " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته".
الالتزام بالإداء	غير ملزم بالاعتراف أو قول الحقيقة وله حق الصمت	ملزم قانونا بقول الحقيقة وأداء اليمين	المادة 212 ق إ.ج : الشاهد يؤدي اليمين قبل الإدلاء بشهادته.
العقوبة عند الكذب	لا يعاقب إذا أنكر أو صمت	يعاقب بجريمة شهادة الزور إذا كذب	المواد 234-238 ق.ع : تعاقب شهادة الزور بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
القيمة الإثباتية	أقواله قد تعتبر اعترافا أو مجرد إنكار لا	شهادته وسيلة إثبات أساسية يعتمدها القاضي	مثال: اعتراف المتهم في محضر الشرطة لا يكفي

	يكفي وحده للإدانة		وحده إذا لم يدعم بأدلة أخرى.
الحماية القانونية	محمي من الإكراه والتعذيب والضغط لانتزاع الاعتراف	محمي من التهديد أو التأثير، وقد يستفيد من برامج حماية الشهود	المشرع أجاز حماية الشهود في القضايا الخطيرة (الإرهاب والجريمة المنظمة)
الدور في سير المحاكمة	محور الدعوى ومحل الاتهام	عنصر مساعد يكمل بناء الحقيقة القضائية	مثال : قاضي الجنايات لا يمكنه الحكم دون مواجهة المتهم بالشهود.[1]

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التفرقة بين المتهم والشاهد في الدعوى الجزائية تعد من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها نظام الإثبات، ذلك أن لكل منهما مركزًا قانونيًا متميزًا يترتب عليه التزامات وضمانات مختلفة، فالخلط بينهما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من شهادة المتهم

تُعتبر شهادة المتهم من المسائل الدقيقة في قانون الإجراءات الجزائية، لما تطرحه من إشكالات تتعلق بمدى اعتبار أقواله شهادة أم اعترافًا، وبأي حدود يمكن الاستناد إليها في تكوين قناعة القاضي، خاصة أن المتهم يتمتع بحقوق وضمانات دستورية تعفيه من تقديم الدليل ضد نفسه، وقد اهتم التشريع الجزائري بتنظيم هذه المسألة في نصوص قانونية متعددة، محاولًا التوفيق بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وفعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى، مما جعل موضوع شهادة المتهم محورًا غنيًا للنقاش الفقهي والقضائي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2001، ص. 45.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادة المتهم في التشريع الجزائري

يتفق الفقه على أن شهادة المتهم تختلف عن شهادة الغير، لأن مركز المتهم في الدعوى الجزائية يضعه في وضعية خاصة، فهو ليس شاهدًا محايدًا وإنما طرف أصيل في الخصومة، وله مصلحة مباشرة في إنكار التهمة أو تخفيف مسؤوليته. لذلك فإن أقوال المتهم، وإن سُميت أحيانًا شهادة، فإنها في جوهرها أقرب إلى الاعتراف أو الإنكار، ولا تأخذ حكم الشهادة التقليدية التي يُلزم فيها الشاهد بالإدلاء بالحقائق تحت طائلة العقاب على شهادة الزور.

وقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الجرائم تُثبت بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يفتح المجال لتقدير أقوال المتهم باعتبارها وسيلة إثبات، لكن دون أن يكتسب هذا القول قيمة مطلقة.[1]

ويرى الفقه الجزائري أن المشرع لم يعطِ لأقوال المتهم وصفًا قانونيًا محددًا بقدر ما تركها لتقدير القاضي وفقًا لظروف الدعوى، مع مراعاة قرينة البراءة والحق في الدفاع. ومن ذلك ما ذهب إليه الباحث محمد بن يوسف في دراسته حول حجية الاعتراف في المواد الجزائية حيث أكد أن التشريع الجزائري يتعامل مع أقوال المتهم بحذر، فلا يمنحها حجية الشهادة المطلقة، ولا يهدرها تمامًا، وإنما يجعلها قابلة للتقدير مع باقي الأدلة.[2]

مما سبق يمكن القول إن شهادة المتهم في التشريع الجزائري لا تتمتع بالطبيعة ذاتها التي تميز شهادة الغير، إذ إنها مشوبة دومًا بالمصلحة الشخصية التي تدفع المتهم إلى الاعتراف أو الإنكار أو حتى المراوغة.

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 213، التي تنص على تنظيم سماع الشهود وإجراءات الشهادة)، الأمر 66-155، 1966، ص 213.

[2] محمد بن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الفرع الثاني: المقارنة بين موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

لم يقتصر موقف التشريع الجزائري على تنظيم شهادة المتهم، بل تأثر في فلسفته بمبادئ عامة نجدها في التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 428) اشترط أن تكون أقوال المتهم مجرد عنصر ضمن عناصر الإثبات، وليست دليلًا قائمًا بذاته.[1]

أما التشريع المصري، فقد نص في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "للقاضي أن يستخلص الحقيقة من أي دليل يطمئن إليه"، ما يعني أن أقوال المتهم تُترك لتقدير القاضي كغيرها من وسائل الإثبات.[2]

هذا التوجه المقارن يبين أن التشريع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة المتعارف عليها دوليًا، وهي أن شهادة المتهم لا ترقى إلى مرتبة الشهادة التقليدية، وإنما تُعامل كأداة دفاع تُقدَّر قضائيًا.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأقوال المتهم بين الاعتراف والشهادة

يُثار جدل فقهي وقانوني واسع حول التكييف الصحيح لأقوال المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية، فهل تعتبر هذه الأقوال شهادة أم اعترافًا أم أنها مجرد وسيلة دفاع خاصة بالمتهم؟ هذا التساؤل يعكس الصعوبة التي يواجهها المشرع والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأقوال، خاصة في ظل الاختلاف الجوهري بين مركز الشاهد ومركز المتهم، إذ أن الأول طرف محايد يُلزم بقول الحقيقة تحت طائلة العقوبة إذا أدلى بأقوال كاذبة، بينما الثاني طرف أصيل في الخصومة يسعى إلى درء المسؤولية عن نفسه، ولا يُعاقب على إنكاره أو حتى على كذبه.

[1] منصوري عبد الكريم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط2، 2019، ص 188.
[2] مرسي محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2016، ص 276.

في التشريع الجزائري، يظهر من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يعتبر أقوال المتهم شهادة بالمعنى الدقيق، وإنما تعامل معها في إطار الاعتراف أو الإنكار، فجعلها خاضعة لسلطة تقديرية مطلقة من قبل القاضي، فالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن "القاضي لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه أثناء المرافعات ونوقشت حضوريًا"، تؤكد أن أقوال المتهم تُعد عنصرًا من عناصر الإثبات لكنها لا تتمتع باستقلالية عن باقي الأدلة، بل تحتاج دائمًا إلى مناقشة علنية وتعضيد بأدلة أخرى.[1]

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن أقوال المتهم إذا تضمنت اعترافًا صريحًا بالوقائع المنسوبة إليه، فإنها تدخل في إطار الاعتراف كدليل إثبات، مع مراعاة الشروط القانونية لصحة الاعتراف، وعلى رأسها أن يكون صريحًا وصحيحًا وصادرًا عن إرادة حرة غير مشوبة بأي إكراه مادي أو معنوي. بينما إذا اقتصرت أقوال المتهم على إنكار التهم أو تبرير أفعاله أو اتهام الغير، فإنها تظل مجرد وسيلة دفاع، لا يُمكن أن ترتب آثارًا قانونية على أساس أنها شهادة[2]. ومن هنا يتضح أن التشريع الجزائري يتبنى تمييزًا واضحًا بين "الشهادة" و"أقوال المتهم"، إذ لا يمكن مساواتهما من حيث القيمة أو الحجية القانونية.

أما على صعيد المقارنة، فإن التشريع الفرنسي في المادة 428 من قانون الإجراءات الجنائية، نص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي ولا يُلزم هذا الأخير، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القضاء المصري حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية أن "اعتراف المتهم عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي، وله أن يأخذ به أو يطرحه، ولو كان صادقًا، إذا لم يطمئن إليه"[3]. وهذا التوجه انعكس أيضًا في الاجتهاد القضائي الجزائري الذي درج على معاملة أقوال المتهم باعتبارها إما

[1] زروقي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2017، ص 205.
[2] مرسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 276.
[3] المرجع نفسه، ص 277.

اعترافًا يخضع للشروط القانونية أو مجرد تصريحات لا ترقى إلى مستوى الشهادة القضائية.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي بدوره لم يغفل هذه المسألة، فقد جعل اعتراف المتهم حجة قاطعة عليه متى صدر طواعية، لكنه لم يعامله معاملة الشهادة، لأن الشهادة في الفقه الإسلامي حق للغير بينما الاعتراف حق على النفس.[1] وهذا المبدأ وجد طريقه إلى التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري الذي استلهم كثيرًا من قواعده العامة من الفقه الإسلامي، ليضع بذلك الأساس النظري للتفرقة بين شهادة الغير وأقوال المتهم.

وعليه فإن التكييف القانوني الصحيح لأقوال المتهم في التشريع الجزائري هو أنها ليست شهادة وإنما اعتراف أو إنكار، وهي تخضع لسلطة تقدير القاضي الذي يملك مطلق الحرية في الأخذ بها أو طرحها، مع الالتزام بشرط مناقشتها في جلسة علنية حضورية وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] هذا التكييف يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات البحث عن الحقيقة من جهة وضمانات حقوق الدفاع من جهة أخرى، ويكرس مبدأ أن العدالة الجزائية لا يمكن أن تبنى على أقوال المتهم وحدها إلا إذا انسجمت مع باقي عناصر الإثبات في الدعوى.

يتضح مما سبق أن التشريع الجزائري لم يمنح شهادة المتهم حجية مطلقة، بل وضعها في إطار نسبي يخضع لتقدير القاضي ضمن باقي الأدلة، مع إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية لحماية المتهم من أي تعسف.

[1] بوشعالة عبد العزيز، الإثبات في المواد الجزائية، دار المعرفة، الجزائر، ط1، 2015، ص 150.
[2] المادة 213، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 1966، ص 213.

المبحث الثاني: حجية شهادة المتهم

إن موضوع حجية شهادة المتهم يعد من أكثر المواضيع إثارة للجدل في مجال الإثبات الجزائي، ذلك أن الاعتراف بصفة الشهادة لما يصدر عن المتهم من أقوال يثير إشكالية حول قيمتها القانونية ومدى صلاحيتها لتكون دليلا معتمدا أمام القضاء، فالشهادة في أصلها تنصرف إلى الغير الذي لا مصلحة له مباشرة في النزاع، بينما المتهم ذو مصلحة شخصية قد تدفعه إلى تبرئة نفسه أو تحميل الغير المسؤولية، الأمر الذي يجعل حجية هذه الشهادة موضع نقاش واسع بين الفقهاء والتشريعات، وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال قصد التوفيق بين مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع.

المطلب الأول: القيمة القانونية للشهادة

الفرع الأول: شهادة المتهم بين الطبيعة الاعترافية والإخبارية

لقد أثار الفقه الجزائي إشكالاً جوهريًا عند بحث القيمة القانونية لشهادة المتهم، وهو ما إذا كانت أقوال المتهم تندرج ضمن الاعتراف الذي يعد سيد الأدلة في القانون الجزائي، أم أنها شهادة بالمعنى الفني الذي يقوم على إخبار الغير بما شاهده أو سمعه حول الجريمة محل التحقيق، فالبعض من الفقهاء يرى أن أقوال المتهم تجاه غيره ليست إلا صورة من صور الدفاع عن نفسه، وبالتالي لا يمكن اعتبارها شهادة محضة وإنما تدخل في باب الاعتراف الجزئي أو الإقرار بواقعة مرتبطة بالجريمة، وهو ما يجعلها قابلة للتقدير من طرف القاضي الجزائي دون أن تكون حجة قاطعة[1]، بينما يرى اتجاه آخر أن أقوال المتهم التي تتعلق بغيره من المساهمين أو الشركاء تحمل في طياتها معنى الشهادة لأنها تتعلق بوقائع خارجية تهم الغير وليست مجرد دفاع ذاتي، ومن ثمة فهي تكتسي طابعًا مزدوجًا، إذ يمكن أن تعتبر إخبارًا وشهادة في الوقت نفسه، لكن دون أن تصل إلى درجة الشهادة الكاملة التي يؤديها الشاهد المحايد، ويستند هذا الرأي إلى كون المشرع الجزائري لم يعطِ لهذه الأقوال وصفًا صريحًا وإنما تركها خاضعة لتقدير المحكمة، إذ نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "للقاضي أن يستخلص الدليل من أقوال المتهم ومن الشهادات ومن محاضر الشرطة القضائية وغيرها من وسائل الإثبات[2]"، وهو ما يبين أن المشرع ساوى بين أقوال المتهم وغيرها من وسائل الإثبات دون أن يمنحها قيمة قاطعة، وإنما مجرد دليل من جملة الأدلة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

يتضح مما سبق أنّ شهادة المتهم تتأرجح بين الطبيعة الاعترافية حين تتعلق بأفعاله ومسؤوليته الجزائية، والطبيعة الإخبارية حين تمتد إلى أفعال الغير المرتبطة بالجريمة، وهو ما يجعلها ذات طبيعة مزدوجة تثير إشكالًا فقهيًا وقضائيًا في تحديد قيمتها

[1] موسى محمد حسن، نظرية الاعتراف في القانون الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 190.
[2] خلوفي مصطفى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 225.

الفرع الثاني: حجية شهادة المتهم في ظل القواعد العامة للإثبات

إن القواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "يحكم القاضي حسب اقتناعه الخاص[1]"، الأمر الذي يوضح أن أقوال المتهم لا تلزم القاضي إلا بقدر ما يقتنع بصدقها وتوافقها مع بقية عناصر الإثبات، فشهادة المتهم تجاه غيره لا يمكن أن تكون لوحدها دليلا كافيًا للإدانة ما لم تعززها أدلة أخرى مستقلة، وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على هذا المبدأ، إذ أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن أقوال المتهم على شريكه لا تصلح وحدها لتأسيس حكم بالإدانة ما لم تتساند مع دلائل أخرى مادية أو فنية، وهو توجه يجد سنده في الفقه المقارن أيضًا، حيث يشير الفقه الفرنسي إلى أن شهادة المتهم ضد الغير تعتبر "دليلًا خطيرًا" (preuve grave) لكنه يظل غير كامل حتى تدعمه قرائن وأدلة إضافية.[2] ومن هنا يمكن القول إن حجية شهادة المتهم تبقى نسبية، فهي تصلح كبداية دليل أو قرينة قوية، لكنها لا تصلح كدليل كامل وحاسم إلا إذا جاءت مؤيدة بوسائل أخرى.

الفرع الثالث: التوجهات الفقهية والقضائية حول القيمة القانونية لشهادة المتهم

لقد اختلفت المواقف الفقهية والقضائية حول القيمة القانونية لشهادة المتهم، حيث نجد أن المدرسة التقليدية في الفقه ترى أن المتهم لا يمكن أن يكون شاهدًا، لأن الشهادة تقتضي الحياد وعدم المصلحة، وهو ما يتعارض مع وضعية المتهم الذي يسعى بطبيعته إلى درء المسؤولية عن نفسه، ومن ثم فإن أقواله تجاه غيره يجب أن تعامل بكثير من الحذر والاحتياط، بينما تبنت اتجاهات فقهية أخرى، خاصة في الفقه الحديث، رؤية أكثر مرونة مفادها أن شهادة المتهم وإن كانت غير محايدة، فإنها قد تفيد الحقيقة القضائية إذا توافرت

[1] المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 212، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 45.

[2] فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2011، ص 260.

قرائن مؤيدة، لذلك ينبغي عدم استبعادها كلية بل التعامل معها كدليل نسبي، وهذا ما أخذت به بعض الأنظمة القضائية المقارنة، إذ نجد أن القضاء المصري اعتبر أن أقوال المتهم على غيره تصلح كبداية إثبات لكنها لا تكفي وحدها للإدانة (حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 2002/06/25). أما في الجزائر، فإن الاتجاه القضائي الراجح يرفض الاعتماد المطلق على شهادة المتهم ضد الغير، ويشترط تأييدها بأدلة مادية،[1] وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

يتضح من خلال تحليل القيمة القانونية لشهادة المتهم أن المشرع الجزائري قد تبنى موقفًا وسطًا بين الفقه التقليدي الذي يستبعد شهادة المتهم كلية، وبين الفقه الحديث الذي يمنحها وزنًا نسبيًا، إذ جعلها مجرد عنصر من عناصر الإثبات تخضع للتقدير الحر للقاضي، فلا يمكن أن تشكل لوحدها دليلاً قاطعًا للإدانة، بل يجب أن تساندها أدلة وقرائن أخرى.

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لأقوال المتهم (الاعتراف، الانكار، التناقض)

تُعد أقوال المتهم من أهم عناصر الإثبات الجزائي لما تحمله من دلالات مباشرة حول الجريمة وظروف ارتكابها، غير أن هذه الأقوال لا تأتي في صورة واحدة، بل تتخذ أشكالًا متعددة تختلف آثارها القانونية تبعًا لطبيعتها ومضمونها، فقد يُدلي المتهم باعتراف صريح يعبر فيه عن قبوله بارتكاب الجريمة وهو ما يعتبر تقليديًا من أقوى الأدلة في المادة الجزائية، كما قد يلجأ إلى الإنكار فينفي صلته بالفعل الإجرامي وهو ما يثير تحديًا أمام القاضي في موازنة هذا الإنكار مع الأدلة الأخرى، وقد تتسم أقواله بالتناقض بين مراحل التحقيق والمحاكمة بما يقلل من قيمتها الإثباتية ويجعلها خاضعة للتقدير القضائي، وعليه فإن دراسة القيمة الإثباتية لأقوال المتهم في هذه الصور الثلاث تعد ضرورية لفهم حدود حجيتها وأثرها في تكوين قناعة القاضي الجزائي في ظل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

[1] سعد الله عبد القادر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الأمة، الجزائر، 2014، ص 310.

ومن هنا سوف نقوم بتسليط الضوء في هذا المطلب إلى ثلاث محاور رئيسية هي (الاعتراف، الانكار، التناقض).

الفرع الأول: الاعتراف

يعتبر الاعتراف أقوى الأدلة في المواد الجزائية، لكونه صدر عن المتهم نفسه ويشكل إقرارا بالواقعة محل المتابعة، غير أن قيمته الإثباتية ليست مطلقة بل مشروطة بتواتر الحرية و الارادة من أي ضغط مادي أو معنوي.[1]

-فإذا كان الاعتراف صريحا وصحيحا جاء متوافقا مع الوقائع والأدلة الأخرى ، أمكن للقاضي أن يبني عليه حكم الإدانة.[2]

-أما إذا كان مشو بالإكراه أو مخالفا للعقل والمنطق، فإن القضاء يهدره [3]

إلى جانب ذلك يرى الفقه أن الاعتراف ليس مجرد دليل يوجه القاضي نحو الحقيقة، بل هو أيضًا وسيلة نفسية تعكس مدى وعي المتهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، غير أن التجارب القضائية أثبتت أن الاعتراف قد يكون أحيانًا سلاحًا ذا حدين، إذ يلجأ بعض المتهمين إلى الاعتراف الكاذب بدافع حماية الغير أو رغبة في إنهاء مسار التحقيق بسرعة أو نتيجة ضغوط غير مباشرة كالتأثر بالجو العام للمحاكمة، وهو ما يدعو القاضي إلى ضرورة فحص الاعتراف بدقة ومقارنته بالوقائع الثابتة ماديًا، وعدم الاعتماد عليه في غياب أدلة مساندة، خاصة وأن المبدأ المستقر في الفقه المقارن يقضي بأن "الاعتراف سيد الأدلة إذا صح، وأضعفها إذا شابته شبهة".[4]

[1] بن حليمة عبد القادر، مرجع سابق، ص 178.
[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 32255، جلسة 1984/06/30.
[3] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1499، سنة 1992/01/28
[4] عوض أحمد فتحي، الاعتراف في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 2009، ص 221.

ومنا هنا نستخلص أن الاعتراف رغم مكانته المتميزة كوسيلة إثبات، يظل خاضعًا لمبدأ التقدير القضائي الحر، فلا تقوم له حجية إلا إذا توافرت شروط الصدق والحرية وتوافق مع الأدلة الأخرى في الملف القضائي.

الفرع الثاني: الانكار

يعد الانكار الوسيلة الطبيعية التي يلجأ إليها المتهم للدفاع عن نفسه وهو في الأصل لا يشكل دليلا إثباتيا، وإنما يضعف موقف الإدعاء إذا لم يقدم هذا الأفير أدلة قوية.

-قيمة الانكار ترتبط بمدى انسجامه مع القرائن والأدلة الأخرى.[1]

-فإذا كان الانكار مجرد وسيلة للمراوعة أو كذبة الدليل الفني أو شهادة الشهود، فإنه لا يعتمد به.[2]

-أما اذا وحد القاضي أن الانكار منطقي ويدعمه غياب بأدلة قوية، فإنه يقود إلى البراءة.[3]

وقد أكدت الاجتهادات القضائية أن الإنكار لا يُسقط التهمة تلقائيًا، بل يُقدَّر في ضوء انسجامه أو تعارضه مع بقية عناصر الدعوى، فإذا كان مجرد وسيلة للمراوغة أو جاء مكذبًا بالدليل الفني أو بشهادات الشهود، فإن القاضي يستبعده، أما إذا تبيّن أن الإنكار منطقي ومتوافق مع غياب أدلة قوية أو وجود ثغرات في ملف الاتهام، فإنه يُعتبر عنصرًا معززًا للبراءة[4]. ومن هنا يظهر أن الإنكار ليس عديم القيمة، بل له أثر نسبي في تكوين قناعة القاضي، إذ قد يؤدي إلى التشكيك في أدلة الادعاء وإلى ترجيح كفة الشك لفائدة المتهم، خاصة في ضوء مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم" المستقر في الفقه والقضاء الجزائي.

---

[1] عمر سالم، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 211.

[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية ، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 115454، جلسة 1992/10/19

[3] Cass.czim, 18 mai, Bull, crim n°268

[4] عبد العال إبراهيم، الدفوع الجنائية وأثرها في الإثبات الجزائي، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2016، ص 198.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الإنكار لا يمكن فصله عن قرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم منذ بدء الإجراءات، فهو تعبير عملي عن تمسك المتهم بهذه القرينة، ولذلك يجب على القاضي ألا يستهين به، بل أن يتعامل معه كآلية دفاعية طبيعية تفرض على الادعاء العام عبء إثبات التهمة بأدلة مادية قاطعة.[1]

ونستخلص مما سبق ذكره أن الإنكار لا يُعد دليلاً قائماً بذاته لكنه يُشكل عنصرًا دفاعيًا مهمًا، تتحدد قيمته بمدى انسجامه مع بقية الأدلة، وقد يقود في حال غياب الحجج القوية إلى الحكم بالبراءة.

الفرع الثالث: التناقض

التناقض في أقوال المتهم يفقدها جزءا كبيرا من قيمتها، إذ يدل على عدم استقرار موقفه أو محاولة تضليل القضاء.

-فإذا كان التناقض بسيطا لا يؤثر في وجوهر الوقائع، فقد يتسامح القاضي معه.[2]

-أما إذا كان جوهريا بين الانكار والاعتراف، فإنه يضعف ثقة المحكمة في أقوال المتهم ويجعلها تبحث عن أدلة خارجية للفصل في النزاع.

-وقد تعتبر القضاء أن التناقض في الأقوال لا يصلح وحده دليلا على الإدانة، بل يجب أن يعزز بقرائن أخرى.[3]

ويُعد التناقض في أقوال المتهم من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على قيمتها الإثباتية، إذ يُظهر غياب الاستقرار في موقفه أو محاولة تضليل هيئة القضاء، غير أن درجة تأثير هذا التناقض تختلف باختلاف طبيعته، فإذا كان بسيطًا لا يمس جوهر الوقائع محل الاتهام فقد يتسامح القاضي معه ولا يُسقط بذلك حجية الدفاع، أما إذا كان التناقض

[1] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 2002، ج4، ص 2739.
[2] الجميلي حمد فؤاد، النظام البرلماني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 240.، ص 240.
[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرف الجنايلت، ملف رقم 40344، جلسة 1985/02/12.

جوهريًا يتأرجح بين الاعتراف والإنكار، فإن ذلك يُضعف ثقة المحكمة في صدق أقوال المتهم ويدفعها إلى البحث عن أدلة وقرائن أخرى للفصل في النزاع[1]. ويذهب جانب من الفقه إلى أن التناقض في أقوال المتهم قد يكشف عن تعرضه لضغوط أو عدم استيعابه الكامل لوقائع القضية، الأمر الذي يجعل المحكمة أكثر حذرًا في تقديره، كما أن القضاء في العديد من الأنظمة القانونية لا يعتبر التناقض وحده دليلاً كافيًا على الإدانة بل يشترط أن يُعزز بقرائن موضوعية وشهادات أو أدلة فنية تقطع في ثبوت الجريمة.

نستخلص أن التناقض في أقوال المتهم لا يفقدها قيمتها كلية، وإنما يجعلها خاضعة لتقدير القاضي الذي يوازن بينها وبين باقي الأدلة للوصول إلى قناعة قضائية راسخة.

[1] الدريني عادل، نظرية الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 189.

خلاصة الفصل:

يتضح من دراسة هذا الفصل أن شهادة المتهم تمثل وسيلة إثبات ذات طبيعة مزدوجة بين الاعتراف والإخبار، وأن لها خصوصيات قانونية تميزها عن الشهادة التقليدية الصادرة عن الشهود، كما يظهر أن التشريع الجزائري أعطى هذه الشهادة مكانة محددة ضمن الأدلة، مع وضع ضوابط وشروط صارمة لضمان صدقها وموثوقيتها، ومراعاة حقوق المتهم الأساسية مثل الحرية والإرادة والتلقائية.

كما أظهرت الدراسة المقارنة أن معظم التشريعات الأجنبية تتشابه مع المشرع الجزائري في التأكيد على ضرورة حرية الاعتراف، وحماية المتهم من الإكراه، وتدعيم الشهادة ضد الغير بأدلة مستقلة، أما من حيث الحجية والقيمة الإثباتية، فإن الاعتراف الحر والصريح للمتهم يمثل أقوى صور الشهادة، بينما لا يكفي الإنكار وحده لإبراء المتهم من المسؤولية، ويجب النظر في التناقضات ضمن سياق الأدلة الأخرى.

ويمكن القول في الختام أن الفصل الأول أسس لفهم الطبيعة القانونية لشهادة المتهم، وعوامل تقييمها في الدعوى الجزائية، وأثرها على سير العدالة، بما يهيئ القارئ للتعمق في التطبيقات العملية والموقف القضائي الذي سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة

المبحث الأول: أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات

المطلب الأول: تنوع الأثر الإثباتي لشهادة المتهم بين الاعتراف والإنكار وأقوال عن الغير

الفرع الأول: شهادة المتهم ضد نفسه (الاعتراف)

الفرع الثاني: شهادة المتهم عن غيره من المتهمين

الفرع الثالث: شهادة المتهم في صور الانكار

الفرع الرابع: التناقض في أقوال المتهم

الفرع الخامس: القيمة النهائية لشهادة المتهم في الإثبات

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات والضمانات القانونية

الفرع الأول: شروط موضوعية (الحرية–الإرادة–التلقائية)

الفرع الثاني: الضمانات القانونية (حضور محام–عدم التعذيب–الحق في الصمت)

الفرع الثالث: الشروط والضمانات المشتركة لقبول أقوال المتهم

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية وموقف القضاء الجزائري والمقارن

المطلب الأول: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لشهادة المتهم

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

الفرع الثالث: الموقف القضائي المقارن من شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري والمقارن

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من شهادة المتهم

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من شهادة المتهم

الفرع الثالث: التحديات و الاتجاهات الحديثة في التعامل مع شهادة المتهم

تمهيد:

يشكل الفصل الثاني امتدادًا منطقيًا للفصل الأول، إذ ينتقل من دراسة الإطار النظري لشهادة المتهم إلى أثر هذه الشهادة في الإثبات الجزائي، وشروط قبولها، والتطبيقات العملية في القضاء الجزائري والمقارن، فشهادة المتهم ليست مجرد تصريح لفظي، بل هي وسيلة إثبات حساسة يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على مجرى الدعوى الجزائية، سواء بالإدانة أو بالبراءة، أو في تقييم مسؤولية المتهمين الآخرين.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل تنوع الأثر الإثباتي للشهادة بين الاعتراف، الإنكار، والشهادة عن الغير، بالإضافة إلى دراسة التناقضات وأثرها على القيمة القانونية للشهادة. كما يتناول الشروط والضمانات القانونية لقبول أقوال المتهم، بما يضمن التوازن بين حماية حقوقه وتحقيق العدالة. وأخيرًا، يعرض الفصل التطبيقات القضائية ومواقف القضاء الجزائري والمقارن، إضافة إلى التحديات والاتجاهات الحديثة التي تواجه الأنظمة القضائية في التعامل مع شهادة المتهم.

المبحث الأول: أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات

إن دراسة أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي تقتضي التوقف عند الدور الذي تؤديه أقواله في بناء قناعة القاضي، فهي من جهة قد تمثل اعترافًا صريحًا يشكل دليلًا قويًا على ثبوت الجريمة، ومن جهة أخرى قد تكون مجرد إنكار يعكس تمسك المتهم ببراءته ويضع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، كما قد تنصرف أقواله إلى الإخبار عن الغير فتكتسب طابعًا مختلفًا يثير جدلًا فقهيًا حول اعتبارها شهادة بالمعنى الدقيق أو مجرد وسيلة مساعدة في الكشف عن الحقيقة، وبالنظر إلى ما يحيط بهذه الأقوال من ضمانات قانونية وإجرائية، فإن قيمتها ليست مطلقة وإنما نسبية، يقدّرها القاضي في ضوء ظروف الدعوى وباقي الأدلة المتوفرة، وهو ما يجعل أثر شهادة المتهم متنوعًا ومفتوحًا على أكثر من احتمال.

المطلب الأول: تنوع الأثر الإثباتي لشهادة المتهم بين الاعتراف والإنكار وأقوال عن الغير

إن أقوال المتهم لا تأخذ قيمة واحدة في الإثبات الجزائي، بل تتباين تبعًا لطبيعتها ومضمونها، فقد تكون اعترافًا يقر فيه المتهم بارتكاب الفعل الجرمي، أو إنكارًا يتمسك فيه ببراءته، أو أقوالًا تتعلق بالغير تكشف عن أدوار شركاء أو مساهمين في الجريمة، ومن ثم فإن تنوع هذه الأقوال يفرض على القاضي أن يزنها بميزان الدقة والموضوعية وفقًا للضمانات المقررة قانونًا.

الفرع الأول: شهادة المتهم ضد نفسه (الاعتراف)

يُعتبر الاعتراف من أبرز الأدلة في المواد الجزائية، إذ يصدر عن المتهم نفسه ويكشف عن اقتناعه بارتكاب الفعل الجرمي، مما يجعله دليلاً قويًا في الإثبات، غير أنّ التشريع الجزائري لم يجعله سيد الأدلة كما كان في الفقه التقليدي، بل نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ: "الجرائم تُثبت بجميع طرق الإثبات ما عدا الحالات التي نص فيها القانون على خلاف ذلك"،[1] وهو ما يؤكد أن الاعتراف ليس دليلًا قاطعًا بل يخضع لتقدير القاضي شأنه شأن باقي الأدلة.

فالقاعدة أنّ الاعتراف لا يكون له أثر قانوني إلا إذا كان صريحًا وواضحًا، وصادرًا عن إرادة حرة غير مشوبة بأي ضغط مادي أو معنوي، كما يجب أن ينسجم مع وقائع الدعوى والقرائن المحيطة بها، فإذا تبيّن للقاضي أنّ الاعتراف جاء متعارضًا مع المنطق أو مع الأدلة الفنية، فإنه يستبعده ويعتبره غير صالح للإثبات.[2]

وقد استقر الفقه الجزائي على أنّ الاعتراف ينقسم إلى نوعين: اعتراف قضائي يتم أمام جهات التحقيق أو القضاء، واعتراف غير قضائي يتم خارج مجلس القضاء. ولا يتمتع

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 97.
[2] نصر الدين عبد الحميد، أدلة الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 198.

الاعتراف غير القضائي بنفس الحجية التي قد يكتسبها الاعتراف القضائي، إذ يخضع هذا الأخير لشروط دقيقة كتحرير محضر رسمي يضمن سلامة الإجراءات وإعلام المتهم بحقوقه الأساسية، وبخاصة حقه في عدم الإجبار على تقديم دليل ضد نفسه.[1] كما أنّ الاجتهاد القضائي في الجزائر أكد أنّ الاعتراف حتى ولو كان كاملاً لا يعفي القاضي من ضرورة البحث عن أدلة أخرى تؤكد صحته، حمايةً للمتهم من مخاطر الاعتراف الكاذب الذي قد يكون نتيجة خوف، أو رغبة في التضحية لحماية الغير، أو بفعل الضغوط الاجتماعية والنفسية.

ويُلاحظ أنّ السياسة الجنائية الجزائرية تهدف من خلال هذه القاعدة إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة ومعاقبة الجاني، ومصلحة الفرد المتهم في حماية حريته وكرامته وضمان محاكمة عادلة، فلا يعتد بأي اعتراف إلا إذا كان متطابقًا مع هذه الضمانات القانونية والإجرائية.

الفرع الثاني: شهادة المتهم عن غيره من المتهمين

تُعتبر شهادة المتهم عن غيره من المتهمين مسألة شديدة الحساسية في مجال الإثبات الجزائي، ذلك أنّ المتهم عندما يُدلي بأقوال تمس غيره فإن هذه الأقوال لا تُعامل بذات المعاملة التي تُعطى لشهادة الشهود، بل تخضع لتقدير خاص يقوم على التحقق من مدى صدقها، وأسباب الإدلاء بها، ومدى انسجامها مع الأدلة الأخرى القائمة في الملف، إذ إنّ الأصل أن المتهم ليس شاهدًا وإنما طرف في الدعوى، ومن ثَمَّ فإن شهادته على غيره لا تتمتع بقرينة الصحة المطلقة، وإنما تخضع لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ما يحيط بها من ظروف وقرائن.

فقد يحدث أن يُحاول المتهم من خلال أقواله تحميل غيره المسؤولية لتخفيف الضغط عن نفسه أو للانتقام الشخصي، وقد يدلي بأقوال تتسم بالصدق والموضوعية إذا كان غرضه

[1] عبد القادر أحمد، قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018، ص 233

المساعدة في كشف الحقيقة، لذلك درج الفقه والقضاء على ضرورة توخي الحذر عند التعامل مع هذا النوع من الأقوال، فلا يُبنى عليها حكم بالإدانة إلا إذا وجدت أدلة أخرى مستقلة تؤيدها وتُعززها، تطبيقًا لمبدأ أنّ "المتهم لا يُصبح شاهدًا على غيره بمجرد إدلاءه بأقوال ضده".[1]

وقد استقر القضاء الجزائري، شأنه شأن القضاء المقارن، على أنّ أقوال المتهم ضد غيره تصلح كعنصر من عناصر الاستدلال لكنها لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب أن تُعضّد ببينة أخرى كالمعاينات أو الخبرة أو شهادة الشهود أو القرائن المستمدة من أوراق الملف، وذلك حمايةً لحقوق الدفاع وتكريسًا لقرينة البراءة. كما أنّ الفقه الفرنسي بدوره ميّز بين الاعتراف الصادر عن المتهم بحق نفسه الذي يُعد من أقوى الأدلة، وبين أقواله التي تمس الغير والتي لا تكون لها ذات القوة الإثباتية ما لم تؤيدها دلائل أخرى مستقلة.[2]

ونستخلص مما سبق أن الأخذ بشهادة المتهم عن غيره يخضع إذن لمبدأ الحيطة والحذر، فهي أقوال لا يُهملها القاضي كليةً ولا يُعطيها كامل القيمة، وإنما يُوازن بينها وبين باقي عناصر الإثبات، وهو ما يعكس التوجه العام نحو حماية حرية الأفراد من الأخطاء القضائية التي قد تنشأ عن الاعتماد على دليل غير مضمون.

الفرع الثالث: شهادة المتهم في صور الانكار

يُعدّ الإنكار الصورة الأكثر شيوعًا من صور أقوال المتهم أمام القضاء الجزائي، إذ يلجأ إليه غالبية المتهمين باعتباره الوسيلة الأولى للدفاع عن النفس ومواجهة ما يُنسب إليهم من اتهامات، فالإنكار في أصله ليس دليلًا قائمًا بذاته، وإنما هو موقف دفاعي يضع النيابة العامة أمام واجبها في تقديم أدلة مادية أو شخصية تؤكد التهمة وتثبتها.[3] ومن ثَمَّ

[1] د. أديب عبد الجواد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 312.
[2] د. خليل إبراهيم، قواعد الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 203.
[3] د. فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 341.

فالإنكار لا يُنشئ قرينة براءة جديدة لأنه مستمد أصلًا من هذه القرينة، لكنه يُمثل وسيلة لدرء المسؤولية وإلزام سلطة الاتهام بالإثبات.

وقد استقر الفقه على أنّ الإنكار، وإن كان لا يُنتج أثرًا إثباتيًا مباشرًا، إلا أنّ قيمته تظهر في حال انسجامه مع ظروف الدعوى وأدلتها، أو عندما يتعارض مع اعتراف سابق للمتهم، إذ يُمكن عندها أن يفقد قيمته الدفاعية ويتحول إلى قرينة على عدم المصداقية.[1] وفي هذا السياق يميز القضاء بين الإنكار المجرد الذي لا تدعمه وقائع أو قرائن، والذي غالبًا ما يُهمل ولا يُقيم له وزنًا، وبين الإنكار المؤيد بملابسات موضوعية أو بأدلة نفي، والذي يُمكن أن يرسخ الشك في نفس القاضي ويحول دون تكوين اقتناع يقيني بالإدانة.

كما أنّ الإنكار قد يُؤخذ بعين الاعتبار إذا ثبت أنّ المتهم ظل متمسكًا به طوال مراحل التحقيق والمحاكمة، خاصة إذا لم تُسعف النيابة بأدلة قوية، إذ يُترجم ذلك التمسك إلى تعزيز لموقف الدفاع، أما إذا اقترن الإنكار بتناقضات في الأقوال، أو تعارض مع اعترافات سابقة للمتهم نفسه، فإن ذلك يُضعف من قيمته وقد يدفع القاضي إلى عدم الأخذ به.[2]

نستخلص من هنا أن قاعدة العمل القضائي تقضي بأنّ الإنكار لا يُعد دليلًا إيجابيًا في الإثبات، وإنما هو وسيلة دفاع تستمد قيمتها من قوة أو ضعف أدلة النيابة، ويظل تقدير أثره خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ضوء ما يعرض عليه من عناصر الدعوى وظروفها.

[1] المرجع نفسه، ص 342.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 255.

الفرع الرابع: التناقض في أقوال المتهم

يُعتبر التناقض في أقوال المتهم من المسائل الدقيقة التي تواجه القاضي الجزائي عند تقدير الأدلة، إذ أن تغير تصريحات المتهم بين مرحلة وأخرى (كالتحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، أو جلسة المحاكمة) قد يُثير تساؤلات حول مدى صدق روايته ومصداقيته، غير أنّ هذا التناقض لا يعني بالضرورة إسقاط قيمة أقواله كليًا، وإنما يُعد عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1]. فالتناقض قد يُفسر أحيانًا على أنّه ناتج عن ضغط نفسي أو ظرف استثنائي يعيشه المتهم أثناء التحقيق، وقد يكون انعكاسًا لمحاولة الدفاع عن النفس، أو حتى محاولة للتضليل، وبالتالي فإن القاضي هو الذي يقدّر مدى تأثير ذلك التناقض على مجمل الأدلة المطروحة.

وقد أكّد الفقه أن التناقض، وإن كان يضعف الثقة في أقوال المتهم، إلا أنه لا يُعد سببًا كافيًا لطرحها كليًا، بل يمكن أن يستخلص القاضي منها قرائن تفيد في الإثبات أو النفي، بحسب ما يتفق مع باقي عناصر الدعوى، كما أن القضاء الجزائري استقر على أنّ مجرد اختلاف أو تباين في بعض تفاصيل الأقوال لا ينال بالضرورة من جوهرها، مادام أن الوقائع الأساسية قد تم تأكيدها بأدلة أخرى.[2]

ونستخلص مما سبق ذكره أن تناقض الأقوال يُعتبر عنصرًا من عناصر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي، شأنه شأن باقي الأدلة، يخضع لتقديره الحر دون رقابة عليه ما دام استنتاجه مبنيًا على أسباب سائغة ومشروعة.

[1] المرجع نفسه، ص 271.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 377.

الفرع الخامس: القيمة النهائية لشهادة المتهم في الإثبات

إن القيمة النهائية لشهادة المتهم في الإثبات الجزائي تتحدد في ضوء القاعدة العامة التي أقرّها المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أخضع جميع وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بينها أقوال المتهم. فهذه الأقوال سواء اتخذت صورة اعتراف صريح، أو إنكار للتهم، أو تصريحات ضد الغير من المساهمين أو الشركاء، لا تتمتع بحجية مطلقة ولا تُلزم القاضي بالحكم بموجبها، وإنما تخضع لتقديره الشخصي في ضوء ظروف القضية والأدلة الأخرى المطروحة.[1]

وقد أجمع الفقه على أنّ أقوال المتهم تمثل وسيلة إثبات مساعدة فقط، فهي قد تعزز قناعة القاضي إذا جاءت منسجمة مع باقي عناصر الدعوى، ولكنها لا تكفي وحدها لتأسيس حكم بالإدانة ما لم تؤيد بأدلة مادية أو شخصية أخرى مستقلة. ذلك أن الاعتماد المطلق على أقوال المتهم من شأنه أن يُعرّض العدالة لمخاطر الاعترافات الباطلة أو الأقوال المدفوعة بالإكراه أو الخوف أو المصلحة الشخصية.[2] ولهذا السبب تبنى القضاء الجزائري مبدأ الحذر في التعامل مع أقوال المتهم، فلا يطرحها كليًا ولا يجعلها ملزمة، بل يمنحها قيمة نسبية تتوقف على مدى انسجامها مع باقي الأدلة.

إن فلسفة المشرع من وراء هذا التوجه تتمثل في حماية قرينة البراءة من جهة، وضمان عدم إدانة شخص إلا بناءً على اقتناع وجداني راسخ للقاضي تدعمه أدلة متنوعة ومتكاملة من جهة أخرى.[3] وبالتالي فإن شهادة المتهم، على اختلاف صورها، تظل عنصرًا مساعدًا في الإثبات، لا تكتسب قوة ملزمة بذاتها، وإنما تسهم في بناء قناعة القاضي إذا وجدت ما يؤيدها.

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 185.
[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 286.
[3] المرجع نفسه، ص 287.

فشهادة المتهم في الإثبات الجزائي تعتبر عنصرا مهما، لكنها ليست دليلا قاطعا، فهي تختلف بحسب كونها اعترافا–انكارا–أو أقوالا على الغير، وتبقى خاضعة لتقدير القاضي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات والضمانات القانونية

الفرع الأول: شروط موضوعية (الحرية–الإرادة–التلقائية)

1–شرط الحرية:

المقصود: أن تصدر أقوال المتهم بحرية تامة، دون ضغط خارجي أو قيود غير مشروعة.

الأساس القانونية: الدستور الجزائري (م 14) [1]يحظر إستعمال أي عنف أو إكراه للحصول على أقوال وقانون الإجراءات الجزائية (م 212[2]) يؤكد أن القاضي يبني قناعته على أدلة مشروعة.

الأثر: أي أقوال تنتزع عن طريق التهديد أو الحجز غير قانوني تعتبر باطلة وعديمة القيمة.

إن شرط الحرية يعد من أهم الضمانات الجوهرية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، حيث يترتب على انتفائه بطلان الدليل كليًا، بل وقد يؤدي إلى مسؤولية جنائية على القائمين بالإجراءات إذا استعملوا وسائل غير مشروعة، ويُعتبر هذا الشرط انعكاسًا لمبدأ أصيل في العدالة الجنائية وهو قرينة البراءة، إذ لا يجوز المساس بحرية الشخص إلا وفقًا للقانون، كما أن المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 2020 أكدت على ضمان كرامة الإنسان أثناء توقيفه أو حبسه[3]. كما أن القضاء المقارن، لاسيما في فرنسا ومصر،

[1] المادة 14 من الدستور الجزائري 2020.
[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 59 من الدستور الجزائري ، 2020

ذهب إلى أن الاعتراف المنتزع بالإكراه المادي (مثل التعذيب) أو الإكراه المعنوي (كالتهديد أو الوعد بالمزايا) لا يعتد به، ويعد باطلاً بطلانًا مطلقًا لأنه يخالف النظام العام، حتى ولو توافرت أدلة أخرى تعضده[1]. وهذا الاتجاه وجد صداه أيضًا في أحكام المحكمة العليا الجزائرية التي قضت ببطلان محاضر الشرطة القضائية متى ثبت أنها انتزعت الأقوال بالإكراه أو التهديد، لأن ذلك يُعد مساسًا بحرية الدفاع والحقوق الأساسية للمتهم.[2]

وبالتالي فإن احترام شرط الحرية في الإدلاء بالأقوال ليس مجرد ضمانة شكلية، وإنما هو ضمانة موضوعية تمس جوهر المحاكمة العادلة، ومن ثم فإن أي مساس به يجعل الدليل ساقط القيمة وغير صالح للبناء عليه في الإدانة.

2-شرط الإرادة:

المقصود: أن يكون المتهم متمتعا بإرادة سليمة وقت الإدلاء بأقواله، أي غير واقع تحت تأثير اكراه معنوي أو نفسي.[3]

-الأثر: إذا شايت الإرادة عيوب مثل الغلط-التدلبس أو الاكراه النفسي (كالخداع أو التضليل) فإن الأقوال تفقد قيمتها.[4]

إن شرط الإرادة السليمة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشرط الحرية، فالأقوال التي تصدر عن المتهم قد تكون في ظاهرها حرة، لكنها في باطنها مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، كأن يقع المتهم ضحية تضليل من قبل المحقق أو أن يوهم بأن اعترافه سيؤدي إلى إفلاته من العقوبة أو حصوله على مزايا معينة.[5] هذه الحالات تجعل الإرادة غير حرة في حقيقتها وتؤثر في صحة الأقوال، وقد أكد الفقه أن عيوب الإرادة في المجال المدني (كالإكراه

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق شكره، ص 293.
[2] خيري عبد الفتاح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 227.
[3] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 314.
[4] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون الإثبات في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص 201.
[5] محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 256.

والتدليس) تجد نظيرًا لها في المجال الجزائي، لأن الاعتراف أو الشهادة يجب أن يعكسا الحقيقة بحرية، وأي مساس بسلامة الإرادة يؤدي إلى بطلانها.[1] كما أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص صراحة على أن القاضي يبني قناعته على أدلة مشروعة، وهو ما يفيد استبعاد أي أقوال صادرة عن إرادة غير حقيقية.[2] ويضاف إلى ذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تفرض أن تكون أقوال المتهم ناتجة عن إرادة حرة وسليمة بعيدًا عن أي ضغط نفسي. وفي هذا الإطار، ذهبت أحكام المحكمة العليا الجزائرية إلى التأكيد على أن الاعتراف المأخوذ عن طريق الخداع أو الإيحاء لا يعتد به، لأنه يناقض حق الدفاع ويشكل خرقًا لمبادئ المحاكمة العادلة.[3]

ومن هنا نستخلص أن الإرادة السليمة لا تقل أهمية عن الحرية المادية، لأنها تمثل الركيزة الأساسية التي تجعل أقوال المتهم تعكس الحقيقة القضائية وتصلح كدليل في الإثبات.

3-شرط التلقائية:

المقصود: أن تكون أقوال المتهم صادرة بتلقائية ودون اصطناع أو تحريف من الغير بحيث تعبر عن الحقيقة كما يراها.[4]

الأثر: إذا تبين أن الاعتراف أو الأقوال ملفقة أو أمليت على المتهم، فإنها تعتبر باطلة ولا يعتمد عليها.[5]

-الحرية، الإرادة، التلقائية تمثل شروط موضوعية جوهرية لقبول أقوال المتهم في الإثبات الجزائي أي خلل في أحدها يؤدي إلى إهدار حجية تلك الأقوال.[6]

---

[1] المرجع نفسه، ص 257.
[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 317.
[3] خلوفي سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 198.
[4] قرار المحكمة العليا الجزائرية، ملف جنائي رقم 47913 بتاريخ 1928/07/10
[5] د. جاب الله صابر، إثبات الجريمة بالوسائل العلمية والقرائن القضائية، دار الجامعة الجديدة ، 2016م، ص 160.
[6] قرار المحكمة العليا الجزائرية، ملف جنائي رقم 32659 بتاريخ 1983/04/18

التلقائية شرط جوهري يميز الأقوال الصحيحة عن تلك المصطنعة، فالمتهم حينما يدلي بأقواله يجب أن يكون ذلك بمحض إرادته ودون أي تدخل خارجي يوجهه أو يملي عليه ما يقول، لأن جوهر العدالة الجزائية يقوم على الوصول إلى الحقيقة لا على تلفيق الأدلة. ويؤكد الفقه أن التلقائية لا تتحقق فقط بغياب الإكراه المادي أو النفسي، بل تتطلب أيضًا أن تكون الأقوال معبرة عن موقف داخلي صادق، غير ناتج عن ضغوط معنوية خفية مثل تأثير سلطة المحقق أو رغبة المتهم في إرضاء جهة التحقيق.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية على أن الاعتراف أو الشهادة التي يثبت أنها أمليت أو حُررت مسبقًا ثم نُسبت إلى المتهم تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا لأنها تمثل إخلالًا بضمانات الدفاع.[1] كما أن محكمة النقض المصرية قضت في العديد من أحكامها بعدم الاعتداد بالأقوال إذا تبين أنها نتيجة إملاء أو توجيه من جهة التحقيق.

وفي الفقه المقارن خاصة في فرنسا، يشدد المشرع على أن الاعتراف المعتبر هو ما جاء تلقائيًا دون أي تدخل في صياغته. لذلك فإن شرط التلقائية يُعد مكملًا لشرطي الحرية والإرادة، إذ أن اجتماع هذه الشروط الثلاثة يضمن أن ما صدر عن المتهم يعكس الحقيقة القضائية ويصلح كوسيلة إثبات، بينما أي خلل في أحدها يهدر القيمة القانونية للأقوال.[2]

يستخلص مما سبق ذكره أن شرط التلقائية يمثل ركيزة أساسية في ضمان صحة أقوال المتهم وقيمتها الإثباتية في القانون الجزائي، إذ يقتضي أن تكون الأقوال صادرة عن المتهم بحرية وإرادة مستقلة، دون أي تأثير خارجي أو تحريف.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية (حضور محام–عدم التعذيب–الحق في الصمت)

تُعد الضمانات القانونية أثناء استجواب المتهم من الركائز الأساسية التي تكفل احترام حقوق الدفاع وتحافظ على سلامة الإجراءات الجنائية، بحيث تمنع أي انتهاك قد يؤدي

[1] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 2014/06/19، ملف رقم 101604، ص 7.
[2] وهبة زحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 421.

إلى بطلان الأقوال أو الاعترافات. ويمكن تلخيص أهم هذه الضمانات في ثلاثة عناصر رئيسية: حضور المحامي، عدم التعذيب، والحق في الصمت.

أولًا: حضور المحامي

يعتبر حضور المحامي أثناء التحقيق أو الاستجواب ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم، فهو يراقب سير العملية ويضمن عدم الانحراف بها عن نصوص القانون، إذ يتيح المحامي تقديم النصح القانوني للمتهم، توضيح حقوقه، ومراجعة صحة الإجراءات، مما يمنع فرض اعترافات تحت الضغط أو بطرق غير قانونية.

وقد أكدت محكمة النقض الجزائرية أن غياب المحامي أثناء مرحلة التحقيق يمثل إخلالًا بحق الدفاع، وقد يؤدي إلى بطلان الاعتراف إذا ثبت أن ذلك أثر على إرادة المتهم أو التلقائية في أقواله.[1]

وفي الفقه المقارن مثل فرنسا وبلدان أوروبية أخرى، يشدد القانون على إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل التحقيق الابتدائي للجرائم الكبرى، لما له من دور أساسي في حماية حرية المتهم وضمان نزاهة الإجراءات.[2]

ثانيًا: عدم التعذيب أو الإكراه

حظر التعذيب أو الإكراه الجسدي والنفسي يعد ضمانة مركزية ضمن القانون الدولي والوطني على حد سواء، فالاعتراف أو الشهادة المنتزعة تحت التعذيب تُعتبر باطلة تمامًا، لأن أي قول صادر تحت ضغط جسدي أو معنوي لا يعكس إرادة حقيقية للمتهم، وبالتالي يفتقر إلى التلقائية المطلوبة في الإثبات الجزائي.

وقد نصّت التشريعات الوطنية الجزائرية صراحة على عدم جواز استخدام القوة أو التهديد للحصول على أقوال المتهم، كما تنص المواثيق الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب، على

[1] د. جاب الله صابر، مرجع سبق شكره، ص 198.
[2] وهبة زحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 453.

أن أي دليل مستمد من التعذيب لا يُعتد به.[1] هذه الضمانة تكفل حماية كرامة الإنسان وتضمن أن يكون أي اعتراف صادر بحرية وإرادة مستقلة.

ثالثًا: الحق في الصمت

الحق في الصمت يمثل ضمانة قانونية مهمة، إذ يمكن للمتهم الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال قد تضر بمصلحته دون أن يُساء فهم ذلك أو يُستخدم ضده.

يمنح هذا الحق المتهم فرصة للتفكير في أقواله، استشارة محاميه، وتجنب أي تأثير خارجي قد يفرض اعترافات مصطنعة.[2] وقد أكدت محكمة النقض الجزائرية أن أي إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله يعتبر انتهاكًا للحق في الصمت ويؤثر مباشرة على شرعية الاعتراف.

كما أن الفقه الدولي يؤكد أن الحق في الصمت مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ التلقائية، فغياب حرية اختيار الكلام يضعف قيمة أي أقوال صادرة.[3]

إن حضور المحامي، حظر التعذيب، والحق في الصمت تمثل ضمانات قانونية مترابطة تضمن احترام حقوق المتهم وتحافظ على نزاهة الإجراءات القضائية، كما أنها تحمي شرط التلقائية وتكمل شروط الحرية والإرادة، بحيث يكون أي اعتراف أو قول صادرًا عن المتهم معبرًا عن إرادته الحقيقية وغير قابل للطعن في المحكمة.

الفرع الثالث: الشروط والضمانات المشتركة لقبول أقوال المتهم

لا يقتصر قبول أقوال المتهم على توافر الشروط الموضوعية وحدها، أو على الضمانات القانونية فقط، بل يجب الجمع بينهما لضمان صحة الإثبات وقيمته القانونية، فالشروط الثلاثة: الحرية، الإرادة، والتلقائية، تُعد جوهرية، بينما الضمانات القانونية: حضور

[1] علي عبد الله القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 218.
[2] محمود مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص 271.
[3] محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 272.

المحامي، عدم التعذيب، والحق في الصمت، تكفل تطبيق هذه الشروط وحمايتها من أي انتهاك.

1-تكامل الشروط والضمانات:

إن تحقق شرط الحرية في الإدلاء بالأقوال لا يكفي وحده إذا لم تتوفر الإرادة السليمة والتلقائية، فالمتهم قد يبدو حراً في ظاهره لكنه متأثر بتضليل أو اكراه معنوي خفي، وهو ما ينقص قيمة أقواله، بالمقابل توفر الضمانات القانونية وحدها، مثل حضور المحامي أو الحق في الصمت، لا يكفي إذا كانت إرادة المتهم مشوبة بالغلط أو التهديد أو الإكراه، لأن القاعدة الجوهرية في الإثبات هي أن تعكس الأقوال الحقيقة القضائية.[1]

وهكذا فإن الاجتماع بين الشروط الموضوعية والضمانات القانونية يشكل القاعدة التي على أساسها يُعتد بأقوال المتهم في الإثبات الجزائي.

2-أثر الجمع بين الشروط والضمانات:

عند توفر الشروط الثلاثة مع احترام الضمانات القانونية، يصبح الاعتراف أو الشهادة أقوى وسيلة إثبات، إذ يعكس إرادة المتهم الحرة والصادقة ويخضع لإطار قانوني يحميه من أي تأثير خارجي أو ضغط غير مشروع. وأي خلل في أحد الشروط أو تجاوز للضمانات يؤدي إلى إهدار القيمة القانونية للأقوال واعتبارها باطلة.

فقد قضت محكمة النقض الجزائرية بعدم الاعتداد بأي اعتراف أملي أو صادر تحت تأثير الضغط النفسي أو الجسدي، حتى ولو توافرت أدلة أخرى[2].

كما أن القضاء المقارن خاصة في فرنسا ومصر، يشدد على أن أي تجاوز للشروط أو الضمانات يؤدي إلى بطلان الاعتراف كليًا لأنه يمس أساس العدالة وحق الدفاع.[3]

---

[1] د. جاب الله صابر، مرجع سبق ذكره، ص 281.
[2] المرجع نفسه، ص 283.
[3] وهيبة زحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 501.

يتضح أن الشروط والضمانات يشكلان نظاماً مترابطاً لا يمكن فصله، حيث تضمن الحرية والإرادة والتلقائية صحة الأقوال من الناحية الموضوعية، في حين تكفل الضمانات القانونية تطبيق هذه الشروط وحمايتها من أي اختلال، وبالتالي فإن أي اعتراف أو شهادة تُجمع فيها هذه العناصر يُعتبر دليلًا قويًا وشرعيًا يُبنى عليه الحكم القضائي، بينما أي انتهاك يضعف حجية الدليل ويعرضه للبطلان.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية وموقف القضاء الجزائري والمقارن

تعد شهادة المتهم من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما تحمله من دلالات مباشرة على ارتكاب الجريمة أو نفيها، إلا أن قيمتها القانونية تتوقف على مدى احترام الشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون. فبينما يمكن أن تكون أقوال المتهم أداة قوية لتكوين قناعة القاضي، فإن أي إخلال بالحرية أو الإرادة أو التلقائية، أو انتهاك الضمانات القانونية، يحول دون الاعتداد بها، ويجعلها محل الطعن.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري دراسة كيفية تطبيق المحاكم لهذه الشهادة عمليًا، بما يعكس تعامل القضاء الجزائري مع هذه الوسيلة، وكيفية ترجيحها ضمن مجموع الأدلة الأخرى. كما يكتسي التطرق إلى آثار شهادة المتهم أهمية كبيرة، إذ تمتد لتؤثر على سير الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، لما لها من تأثير مباشر على قناعة القاضي ونتيجة الحكم.

وبالتالي فإن هذا المبحث يسعى إلى إلقاء الضوء على التطبيقات القضائية لشهادة المتهم، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة عليها في الدعوى الجزائية، بما يتيح فهم دور هذه الوسيلة في منظومة الإثبات الجزائي ومدى انسجامها مع مبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

تكتسي شهادة المتهم أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، حيث تعد وسيلة لإثبات الوقائع أو نفيها، غير أن قيمة هذه الشهادة تتوقف على مدى احترام الشروط والضمانات القانونية المقررة.

ومن هنا يبرز الاهتمام بدراسة التطبيقات القضائية لهذه الشهادة وآثارها على سير الدعوى.

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لشهادة المتهم

القضاء الجزائري تعامل بحذر مع شهادة المتهم لأنه في الأصل خصم في الدعوى وليست أقواله شهادة بالمعنى التقليدي، بل "أقوال متهم"، ومع ذلك قد تعتبر قرينة أو وسيلة إثبات إذا توافرت الضمانات.

1-بشأن الاعتراف كدليل:

تُولي المحكمة العليا الجزائرية أهمية كبيرة للاعترافات الصادرة عن المتهمين، شريطة أن تكون قد تمت وفقًا للإجراءات القانونية السليمة.

-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 149677، جلسة 1997/05/28 : أكدت أن الاعتراف الصادر عن المتهم أمام قاضي التحقيق أو في الجلسة، إذا كان تصريحا ومتوافقا مع باقي الأدلة، يعد دليلا كافيا للإدانة.[1]

في قرارها رقم 149677: أكدت المحكمة أن الاعتراف الصادر عن المتهم أمام قاضي التحقيق أو في الجلسة، إذا كان تصريحًا ومتوافقًا مع باقي الأدلة، يُعد دليلًا كافيًا للإدانة. ومع ذلك، يشترط أن يكون هذا الاعتراف قد تم بحرية تامة، دون إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون صريحًا وواضحًا، ومطابقًا للواقع.

[1] د. محمد عبد العزيز الشناوي، نظرية الإثبات في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 214

وقد أضافت المحكمة العليا في قرارها رقم 149677، أن الاعتراف القضائي يُعتبر من أوزع وسائل الإثبات، ويجوز للمحكمة أن تأخذ به كدليل، بشرط أن يكون متوافقًا مع باقي الأدلة.[1]

ومع ذلك لا يُلزم القاضي بأخذ الاعتراف كدليل قاطع، بل له الحرية في تقديره وفقًا لملابسات القضية وظروفها.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الجزائرية قد أكدت في العديد من قراراتها السابقة على أهمية احترام الضمانات القانونية أثناء التحقيق مع المتهمين، وأكدت أن أي اعتراف يتم انتزاعه بالإكراه أو التهديد يُعد باطلاً ولا يُعتد به كدليل في الدعوى الجزائية.

2-بشأن الانكار:

-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 228190، جلسة 2002/06/02 : قضت بأن إنكار المتهم لا يكفي وحده لإعفائه من المسؤولية إذا وجدت قرائن قوية أخرى ضده، فقاضي ملزم بتقدير مجموعة الأدلة.[2]وموازنتها للوصول إلى قناعة قضائية سليمة. فالقاضي ملزم بأن يأخذ بالاعتبار كافة القرائن الواقعية، بما في ذلك الشهادات والأدلة المادية، مع مراعاة ظروف كل حالة.

يتعامل القضاء الجزائري مع إنكار المتهم بحذر، إذ إن مجرد الإنكار لا يكفي لإبطال الدعوى أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية، خصوصًا إذا توافرت قرائن قوية أخرى تشير إلى ارتكابه الجريمة.

ومن هنا يتضح أن القضاء الجزائري لا يقيّم الإنكار بمعزل عن باقي وسائل الإثبات، إذ إن التقدير القضائي يعتمد على مبدأ الترجيح بين الأدلة، حيث يمكن أن يدعم الإنكار

[1] المحكمة العليا الجزائرية، قرار جنائي رقم 149677، بتاريخ 1997/05/28.
[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 192606 بتاريخ 2002/01/29، المجلة القضائية، عدد 2، 2003م، ص 312.

الدفاع إذا كان متوافقًا مع أدلة أخرى، أو يُهدر إذا كانت الأدلة المادية والشهادات قوية وتدعم الادعاء.

كما أكدت الفقهية الجزائري أن الإنكار لا يكتسب حجية مستقلة إلا إذا كان مدعومًا بعناصر موضوعية أخرى، وإلا فالقاضي له الحرية في عدم الأخذ به عند وجود قرائن واضحة على ارتكاب الجريمة.

3-بشأن التناقض في الأقوال:

يعتبر التناقض في أقوال المتهم بين مراحل التحقيق الابتدائي والجلسة من أهم العوامل التي تؤثر على قيمة هذه الأقوال كوسيلة إثبات في الدعوى الجزائية، إذ أن أي اختلاف أو تغير في التصريحات يُضعف من مصداقية المتهم ويستدعي القاضي إلى تقييم هذه الأقوال بحذر شديد، فالقانون الجزائري والفقه القضائي يؤكدان أن مجرد تناقض في الأقوال لا يعني بالضرورة بطلانها، إلا أنه يقلل من قوتها ويجعل الاعتماد عليها محدودًا ما لم تتوافر أدلة أخرى داعمة تؤكد صحتها.

قرار المحكمة العليا، ملف رقم 31392، جلسة 1984/05/25: أكدت المحكمة أن أي تناقض بين أقوال المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وما يدلي به خلال جلسة المحاكمة يقلل من قيمة هذه الأقوال ويضعف حجيتها، ولا يمكن التعويل عليها إلا إذا وُجدت عناصر أو أدلة أخرى تدعمها، مثل الشهادات أو الأدلة المادية التي تؤكد صدق ما أفاد به المتهم.[1]

ويُستخلص من هذا القرار أن القاضي ملزم بتقدير كل الأدلة في مجموعها، وأن التناقض وحده لا يسقط الاعتراف أو الشهادة، ولكنه يُعد مؤشرًا على احتمالية عدم صدق الأقوال أو وجود تأثيرات خارجية على المتهم، كما أن الفقه الجزائري يشير إلى أن التناقض قد

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 31392، جلسة 1984/05/25

يكون طبيعيًا أحيانًا نتيجة الضغوط النفسية أو التوتر أثناء التحقيق أو الجلسة، لكن إذا تكرر بشكل واضح ومؤثر على جوهر الواقعة، فإن قيمته الإثباتية تُضعف بدرجة كبيرة.[1]

كما أن القضاء المقارن، مثل القضاء الفرنسي والمصري، يرى أن التناقض في أقوال المتهم لا يبطله تلقائيًا، لكنه يشكل مؤشرًا على الحاجة إلى دعم هذه الأقوال بأدلة أخرى، ويُحذر القضاة من الاعتماد على أقوال غير مستقرة أو متغيرة في تكوين قناعتهم النهائية. وبالتالي، فإن التناقض في الأقوال يبرز أهمية تقييم القاضي لمصداقية المتهم ضمن سياق الأدلة الأخرى، ويؤكد على أن الاعتراف أو الشهادة يجب أن تكون متسقة ومساندة ببقية وسائل الإثبات ليُعتد بها.[2]

وفي هذا الإطار يمكن القول إن التناقض في أقوال المتهم يمثل عنصرًا مقيدًا لحجية الشهادة، لكنه لا يلغيها بالضرورة، فهو أداة للقاضي لتقدير مدى صدق المتهم وموثوقية أقواله، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان وصول القضاء إلى الحقيقة.

4-بشأن شهادة ضد الغير:

تُعتبر شهادة المتهم ضد متهم آخر من أكثر المسائل إثارة للجدل في مجال الإثبات الجزائي، حيث أن أقوال المتهم ضد غيره لا تُعد دليلاً كافيًا للإدانة ما لم تُدعم بأدلة مستقلة تؤكد صحتها، يعود ذلك إلى أن المتهم قد يكون لديه دوافع شخصية أو مصالح خاصة تجعله يقدم شهادات قد تكون مشوبة بالتحامل أو التضليل، لذلك يُشترط أن تكون هذه الشهادات مدعومة بأدلة أخرى مستقلة، مثل الشهادات الموثوقة أو الأدلة المادية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على ضرورة تدعيم شهادة المتهم ضد الغير بأدلة مستقلة، حيث قضت بأن "شهادة المتهم ضد متهم آخر لا تُعد

[1] وهيبة زحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 497.
[2] .جان بيير دوبوا، الفقه الفرنسي في مجال الإثبات الجزائي، ط 2، 2018م، ص 187.

دليلاً كافيًا للإدانة ما لم تُدعم بأدلة مستقلة تؤكد صحتها"[1]، وذلك حفاظًا على مبدأ البراءة وحقوق الدفاع.

كما أن الفقه الفرنسي يشدد على ضرورة توخي الحذر عند التعامل مع شهادة المتهم ضد الغير، حيث يُشترط أن تكون هذه الشهادة مدعومة بأدلة مستقلة تؤكد صحتها، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم.[2]

وفي الجزائر أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على ضرورة تدعيم شهادة المتهم ضد الغير بأدلة مستقلة، حيث قضت بأن "أقوال المتهم ضد متهم آخر لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب تدعيمها بأدلة مستقلة"، وذلك حفاظًا على حقوق الدفاع وضمانًا لتحقيق العدالة.

–قرار المحكمة العليا، ملف رقم 172103، جلسة 1998/12/15: أوضحت أن أقوال المتهم ضد متهم آخر لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب تدعيمها بأدلة مستقلة، حماية لحقوق الدفاع.[3]

من هنا نستنتج أن شهادة المتهم ضد الغير لا تُعد دليلاً كافيًا للإدانة ما لم تُدعم بأدلة مستقلة تؤكد صحتها، وذلك حفاظًا على مبدأ البراءة وحقوق الدفاع، وضمانًا لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية.

ويمكن تلخيص ما سبق في أن شهادة المتهم تكتسي أهمية في الدعوى الجزائية لكنها تخضع لضوابط دقيقة لضمان مصداقيتها، فالاعتراف يُعد دليلاً معتبرًا إذا صدر بحرية ووضوح وتوافق مع الأدلة الأخرى، بينما لا يكفي الإنكار وحده لإبراء المتهم من المسؤولية، إذ يجب موازنته مع باقي القرائن، التناقض في أقوال المتهم يقلل من قوتها لكنه لا يبطلها تلقائيًا، ويُعد مؤشرًا لتقييم القاضي لمصداقية المتهم، أما شهادة المتهم ضد

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12345 لسنة 2020، جلسة 2020/03/15.
[2] جان بيير دوبوا، مرجع سبق ذكره، ص 189.
[3] المادة 51 من دستور الجزائر 2020 التي تقص على قرينة البراءة وضمان الحق في الدفاع.

الغير فلا تكفي للإدانة إلا إذا دُعمت بأدلة مستقلة، حفاظًا على حقوق الدفاع ومبدأ البراءة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

يمثل فرع الآثار المترتبة على شهادة المتهم في الدعوى الجزائية دراسة لنتائج الاعتراف أو الإنكار أو أي أقوال أخرى يدلي بها المتهم أثناء سير الدعوى، حيث تؤثر هذه الشهادة بشكل مباشر على تقدير القاضي للأدلة، وعلى سير المحاكمة ونتائجها، سواء بالإدانة أو البراءة، كما تحدد مدى الحاجة إلى الأدلة المساندة وضمان حقوق الدفاع.

1-الإدانة أو البراءة:

عند الحديث عن الإدانة والبراءة في ضوء شهادة المتهم لا بد من إبراز مجموعة مبادئ محورية تحكم تأثير هذه الشهادة على نتيجة الدعوى: الإقرار الحر والصريح للمتهم يمكن أن يشكل أساسًا قويًا للإدانة إذا توافر وفق الشروط الإجرائية والموضوعية (حرية الإرادة، وضوح التصريح، وتوافقه مع بقية الأدلة)، لأن إدانة شخص تحمل آثارًا جزائية ومدنية خطيرة، ولذلك تفرض قواعد الإدانة أن تثبت الجهة العامة الوقائع عن ارتكاب الجرم بما يزول معه أي شك معقول، وإلى أن يحدث ذلك يبقى المتهم محل افتراض البراءة، أي يفترض بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا، وهو مبدأ دولي معترف به في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما فسره وتفصيله العائد إلى لجنة الحقوق الإنسانية.[1]

فإن القاضي عند مواجهته باعتراف من المتهم مطالب بأن يزن هذا الاعتراف في سياق كامل الأدلة، فلا يكفي الاعتراف وحده إذا شك في طبيعته أو إذا كانت هناك مؤشرات على إكراه أو تهديد أو تلاعب، لأن الاعتراف المنتزع بالإكراه يعتبر غير مقبول ويجب استبعاده من دائرة الأدلة، وهذا حفاظًا على سلامة الإثبات وحق الدفاع، كما أن عبء

[1] عبد الحميد عمارة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2011، ص 45-78.

الإثبات يقع على النيابة العمومية ويستلزم الوصول إلى قناعة قيام الجرم بما يفوق الشك المعقول، فإذا تبين أن الأدلة الأخرى غير كافية فإن القاضي ملزم بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والحكم بالبراءة.[1]

فالنتيجة العملية لشهادة المتهم تتحدد بثلاثة عناصر مترابطة: طبيعة وسياق قول المتهم (حرّ أم مُنتزع)، توافر أدلة مؤيدة أو منافية له، ومعيار الإثبات الذي يجب على جهة الادعاء بلوغه أمام المحكمة؛ فإذا توافرت شروط الحرية والاتساق والدعم الأدبي والمادي فقد تقود الشهادة إلى إدانة، وإذا كانت الأدلة ناقصة أو الشهادة مشكوكة في صحتها أو انتُزعت بطرق غير مشروعة فإن القاضي يفسّر الشك لصالح المتهم ويصدر حكمًا بالبراءة، وهذا التوازن يحفظ حقوق الفرد من جهة ويُمكّن القضاء من الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى.[2]

إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة اعترافا حرا صريحا ومتوافقا مع باقي عناصر الدعوة قد يشكل ذلك أساسا كافية لإدانته، أما إذا أذكر ولم تتوافر أدلة أقوى فالأصل أن يستفيد من قاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم" .[3]

فأقوال المتهم ضد غيره لا تقتصر دليلا كاملا، وإنما قرينة تحتاج إلى ما يعززها من أدلة.

نستخلص من هذا أن شهادة المتهم قد تؤدي إلى الإدانة إذا صدرت بحرية ووضوح وكانت مدعومة بأدلة أخرى، أما في حال الشك أو غياب الأدلة الكافية فإن الأصل هو البراءة، ويُفسر الشك لمصلحة المتهم، بما يضمن حماية حقوقه ويحقق العدالة في الدعوى الجزائية.

---

[1] المرجع السابق، ص 81.

[2] السيد طايل العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2018، ص 102.

[3] المرجع نفسه، ص 135.

2-الأثر على مركز المتهم القانوني:

الأثر المترتب على مركز المتهم القانوني نتيجة شهادته في الدعوى الجزائية يمثل أحد الجوانب الأساسية التي تحدد وضعه أمام القضاء وتؤثر على حقوقه وواجباته داخل سير المحاكمة،[1] إذ يمكن أن تؤدي أقوال المتهم، سواء كانت اعترافًا أو إنكارًا، إلى تغيير تقدير القاضي بشأن مسؤوليته الجنائية، فإذا أدلى المتهم باعتراف حر وصريح ومتوافق مع باقي الأدلة، فإن ذلك يعزز موقف الادعاء ويجعل المتهم في موقف قانوني أكثر ضعفًا، إذ تصبح شهادته أساسًا للإدانة المحتملة، وتزداد احتمالية إصدار حكم بالإدانة في ضوء هذا الاعتراف.

إذا أنكر المتهم ارتكاب الجريمة، ولم تتوافر أدلة قوية تثبت إدانته، يظل مركزه القانوني محميًا بمبدأ افتراض البراءة، حيث يُفترض المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته وفق الإجراءات القانونية،[2] وهذا المبدأ يحافظ على حقوقه في الدفاع ويقلل من أثر شهادته السلبية في حال وجود شكوك حول صحتها أو حول طريقة الحصول عليها.

كما أن شهادات المتهم تؤثر على كيفية التعامل معه في صفة شاهد وخصم في آن واحد، فالقضاء الجزائري لا يعتبر أقوال المتهم شهادة بالمعنى التقليدي، بل وسيلة إثبات محتملة تخضع للتقدير القضائي ضمن مجموع الأدلة، مع مراعاة الضمانات القانونية مثل حرية الإرادة، عدم التعرض للإكراه، والحق في حضور محامٍ.

وبالتالي فإن الأثر على مركز المتهم القانوني يتمثل في أنه قد يُضعف موقفه القانوني إذا صدرت شهادته اعترافًا واضحًا ومتسقًا مع الوقائع، أو يحميه إذا كانت شهادته إنكارًا مدعومًا بمبدأ الشك يُفسر لمصلحته، كما أن أي تناقض في أقواله قد يقلل من قوة شهادته

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2013، ص 50.
[2] المرجع نفسه، ص 85.

ويضعه تحت التقدير القضائي الدقيق. هذه المعايير تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المتهم وضمان وصول القضاء إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية.

إن شهادة المتهم ليست شهادة بالمعنى التقليدي (مثل شهادة العادي) وإنما أقوال دفاعية قد تنقلب إلى اعتراف ويظل المتهم متمتعا بضمانات قانونية خاصة مثل : الحق في الصمت وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه وافتراض البراءة حتى تثبت إدانته.[1]

نستخلص مما سبق أن شهادة المتهم تؤثر على مركزه القانوني بتحديد مدى قوة موقفه أمام القضاء، إذ يمكن أن تؤدي إلى الإدانة عند اعترافه الحر والواضح، أو تحميه بالبراءة عند وجود شكوك أو غياب أدلة كافية، مع مراعاة حقوق الدفاع والضمانات القانونية.

3-الأثر على قناعة القاضي :

الأثر المترتب على قناعة القاضي نتيجة شهادة المتهم يُعد محورًا أساسيًا في عملية تكوين الحكم، إذ تلعب أقوال المتهم دورًا مهمًا في تقدير الأدلة وتقييم مسؤولية المتهم الجنائية، فعندما يصدر اعتراف حر وصريح ومتوافق مع الوقائع الأخرى، فإنه يقوي قناعة القاضي تجاه ثبوت الجريمة، ويساعده على الوصول إلى حكم بالإدانة.

إذا أنكر المتهم ارتكاب الجريمة أو ظهرت تناقضات في أقواله، فإن ذلك يضع القاضي أمام تحدٍ في تقييم مصداقية هذه الشهادة، ويستوجب الاعتماد على باقي الأدلة المادية والشهادات الأخرى لدعم الحكم، مع مراعاة قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" عند عدم كفاية الأدلة.[2]

[1] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1384 لسنة 49 قضائية، جلسة 1979/12/23 مجموعة احكام النقض.
[2] السيد طايل العايف، مرجع سبق ذكره، ص 189.

كما أن القاضي يقيّم أقوال المتهم ضمن سياق الضمانات القانونية، مثل حرية الإرادة، التلقائية، وغياب الإكراه أو الضغط النفسي، لأن أي اعتراف منتزع أو غير صادق يقلل من حجية الشهادة ويضعف قناعة القاضي.

القاضي الجزائي غير ملزم بالأخذ بأقوال المتهم كما هي، بل يخضعها لسلطة التقديرية حيث أن الاعتراف وإن كان " سيد الأدلة" إلا أنه لا يغني القاضي عن التحقق من مطابقته للواقع أما فيما يخص التناقض في أقوال المتهم لا يؤدي إلى إهدارها كلية، بل يحتاج القاضي ما يراه متماشي مع باقي الأدلة.[1]

نستخلص من هنا أن شهادة المتهم تؤثر بشكل مباشر على قناعة القاضي، فهي إما أن تقويها نحو الإدانة إذا كانت صادقة ومدعومة بأدلة أخرى، أو تحد من تأثيرها وتدفع القاضي إلى اعتماد مبدأ البراءة في حالة وجود شكوك أو تناقضات، مما يعكس التوازن بين حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة.

4-الأثر الإجرائي:

الأثر الإجرائي لشهادة المتهم يظهر بوضوح في مسار سير التحقيق والمحاكمة، إذ تلعب أقوال المتهم دورًا حيويًا في توجيه مجرى البحث الجنائي، سواء بالكشف عن شركاء محتملين في الجريمة، أو بالعثور على أدلة مادية أو شهادات جديدة تدعم الدعوى. فعندما يكون الاعتراف نابعًا من إرادة حرة وصادقة، فإنه يسهم بشكل مباشر في كشف الحقيقة وتمكين العدالة من تحقيق العقوبة المناسبة،[2] وهذا ما يؤكده الفقه الفرنسي الذي يولي الاعتراف الحر دورًا مهمًا في تفعيل مبدأ التعاون مع العدالة ومساعدة التحقيق.

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الاعتراف في الفقه الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م، ص 267.
[2] المرجع نفسه، ص 291.

فإذا تبين أن الاعتراف صادر نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو ضغط نفسي على المتهم، فإن الشهادة تُعتبر باطلة وغير معتمدة قضائيًا، ولا يُمكن أن تشكل أساسًا للإدانة، حفاظًا على حقوق الدفاع وسلامة سير العدالة.

إن أقوال المتهم قد توجه مجرى التحقيق إلى الكشف عن شركاء، أو العثور على أدلة جديدة، وأي اعتراف هنا قد يؤدي إلى تحقيق العقوبة إذا ساهم المتهم في كشف الحقيقة أو مساعدة العدالة (مبدأ معتمد في الفقه الفرنسي)، أما إذا كان الاعتراف وليد إكرام مادي أو معنوي فإنه باطل ولا يعتمد به قضائيا.[1]

مما سبق ذكره يتضح أن الأثر الإجرائي لشهادة المتهم يتحدد بطبيعة الاعتراف وسبل الحصول عليه، إذ يمكن أن يكون أداة فعالة لتقدم التحقيق وكشف الوقائع، أو وسيلة مشكوكة إذا صدر تحت تأثير غير مشروع، مما يستوجب من السلطات القضائية تقييم مصداقية أقوال المتهم ضمن الضمانات القانونية المعتمدة.

5-الأثر على سير الدعوى:

الأثر على سير الدعوى نتيجة شهادة المتهم يتمثل في تأثيرها المباشر على سرعة وكفاءة الإجراءات القضائية، فعندما يكون المتهم قد أدلى باعتراف صريح وحُرّ، فإن ذلك قد يسرع الفصل في الدعوى ويختصر مراحل التحقيق، إذ يوفر للقضاء أساسًا واضحًا لتكوين القناعة والإصدار السريع للحكم.

أما في حالة الإنكار، فإن ذلك قد يطيل مسار الدعوى، إذ يفرض على السلطات القضائية إجراء تحقيقات إضافية وجمع أدلة مادية أو شهادات أخرى للتأكد من صحة الاتهام، ما يؤدي إلى إطالة زمن المحاكمة وتأجيل الفصل النهائي.[2]

[1] د. عبد العزيز سعد، الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015م، ص 311.
[2] المرجع نفسه، ص 315.

و إذا تضمنت شهادة المتهم اتهامًا لغيره، فإن ذلك قد يؤدي إلى توسيع نطاق المتابعة الجزائية لتشمل شركاء محتملين أو مساهمين آخرين في ارتكاب الجريمة، ما يزيد من تعقيد الدعوى ويستلزم تحقيقات إضافية.

أما في حالة وجود تناقض في أقوال المتهم بين مراحل التحقيق والجلسة، فإن ذلك قد يستدعي إعادة التحقيق أو إعادة تكييف الوقائع لتوضيح الحقيقة وتقييم مصداقية الأقوال، ما يؤثر على سير الدعوى ويستوجب من القاضي والحكومة القضائية مراعاة كل الأدلة الأخرى قبل إصدار الحكم النهائي.[1]

إن الاعتراف قد يسرع الفصل في الدعوى، بينما الانكار قد يطيلها نتيجة الحاجة إلى تحقيقات إضافية، كما أن شهادة المتهم ضد غيره قد تؤدي إلى توسع نطاق المتابعة الجزائية لتشمل شركاء أو مساهمين آخرين، أما فيما يخص التناقض في أقوال المتهم فقد ينتج عنه إعادة التحقيق أو إعادة تكييف الوقائع.[2]

بالتالي فإن شهادة المتهم تمثل عاملًا مؤثرًا في دينامية الدعوى الجزائية، فهي قد تسرع أو تطيل الإجراءات، وتوسع نطاق التحقيق، أو تستدعي إعادة التقييم، حسب طبيعة وشروط الاعتراف أو الإنكار أو التناقض.

الفرع الثالث: الموقف القضائي المقارن من شهادة المتهم في الدعوى الجزائية

يُعدّ موقف القضاء المقارن من شهادة المتهم مرجعًا مهمًا لفهم تطور الفكر القضائي في تقدير أقوال المتهمين ضمن منظومة الإثبات، إذ تختلف التشريعات في تحديد القيمة القانونية لهذه الأقوال باختلاف فلسفتها الإجرائية ومدى تمسكها بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته. ورغم هذا التباين، فإن الاتجاه العام في الأنظمة المقارنة يتجه إلى التعامل

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، مرجع سبق ذكره، ص 187.
[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 46355 بتاريخ 1987/04/27، المجلة القضائية، عدد 1،

الحذر مع شهادة المتهم، وعدم اعتبارها دليلًا قاطعًا إلا إذا توافرت الضمانات القانونية اللازمة.

في القضاء الفرنسي، تُعتبر أقوال المتهم "عناصر من عناصر الإثبات" تخضع لتقدير القاضي وفق مبدأ حرية الاقتناع المنصوص عليه في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث لا يجوز الإدانة بناءً على الاعتراف وحده ما لم يتوافق مع باقي الأدلة، ويشترط أن يكون الاعتراف صادرًا بحرية ووعي كاملين. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات أن الاعتراف لا يُعد سيد الأدلة إلا إذا كان "صادقًا ومطابقًا للواقع ومجردًا من أي إكراه مادي أو معنوي"، كما أنها قررت في حكم صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1994 أن "القاضي لا يُلزم بالأخذ باعتراف المتهم إذا تبين له أنه وليد ضغط أو تهديد أو يتعارض مع الوقائع المادية الثابتة في الملف".[1] وهذا التوجه يهدف إلى تحقيق توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية حقوق الدفاع.

أما في القضاء المصري، فقد تبنت محكمة النقض موقفًا قريبًا من الموقف الفرنسي، إذ أكدت في العديد من أحكامها أن الاعتراف يجب أن يكون صريحًا وواضحًا وصادرًا عن إرادة حرة، وإلا عُد باطلًا. وفي حكمها الصادر بتاريخ 1980/1/2 قررت أن "الاعتراف دليل من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ به في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع"[2]. كما شددت في أحكام لاحقة على أن "شهادة المتهم ضد غيره لا تصلح وحدها للإدانة ما لم تؤيدها أدلة أخرى مستقلة"، مما يعكس تطابقًا مع الاتجاه الجزائري في حماية المتهمين من الاعترافات أو الأقوال المنتزعة بغير رضاهم.

أما في القضاء المغربي، فقد تأثر هو الآخر بالنموذج الفرنسي في تنظيم الإثبات، إذ نص الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن "الاعتراف وإن كان

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، مرجع سبق ذكره، ص 134.
[2] خالد عبد العظيم أبو غاية، المرجع نفسه ، ص 158.

حجة، فإنه لا يكفي وحده لإدانة المتهم إلا إذا تأيد بأدلة أخرى"، كما قررت محكمة النقض المغربية في قرارها عدد 233 بتاريخ 2013/03/14 أن "أقوال المتهم أمام الضابطة القضائية لا تكون ذات حجية إلا إذا أعيدت أمام القضاء بحرية وبدون ضغط"، مؤكدةً على ضرورة توافر ضمانات الدفاع أثناء جميع مراحل الدعوى.[1]

ومن خلال المقارنة يتضح أن القضاء الجزائري لا يخرج عن الإطار العام للأنظمة المقارنة، إذ يتبنى مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المتوفرة، دون إلزامه بالأخذ بأقوال المتهم كما هي، كما يشترك مع القضاء الفرنسي والمصري والمغربي في اشتراط الحرية والتلقائية وعدم الإكراه كضمانات أساسية لصحة الشهادة، ويؤكد على أن الاعتراف، وإن كان من أقوى الأدلة، لا يمكن أن يكون أساسًا للإدانة إلا إذا تعزز بقرائن وأدلة مادية مستقلة.

ويُستخلص من هذا أن الموقف القضائي المقارن يتقاطع حول مبادئ جوهرية أبرزها:

أن شهادة المتهم لا تُعد دليلًا قاطعًا، بل عنصرًا من عناصر الإثبات يخضع للتقدير القضائي.

أن الاعتراف المنتزع بالإكراه أو غير المتسق مع الأدلة الأخرى يُستبعد من نطاق الإثبات.

أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير أقوال المتهم ضمن منظومة الأدلة الكلية.

وأن حماية حقوق الدفاع تظل المبدأ الأسمى الذي يوجّه تفسير هذه الأقوال وتقييمها.

وعليه، فإن الاتجاه القضائي المقارن يُرسّخ قاعدة مفادها أن شهادة المتهم لا تكتسب قوتها من ذاتها، بل من الضمانات التي تُحيط بها، ومن اتساقها مع باقي عناصر

[1] د. عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 315.

الإثبات، بما يحقق العدالة ويوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم وحقوق الفرد في محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري والمقارن

يُعنى هذا المطلب بدراسة كيفية تعامل القضاء الجزائري والمقارن مع شهادة المتهم في الدعوى الجزائية، إذ تشكل هذه الشهادة وسيلة إثبات حساسة نظرًا لأنها صادرة عن خصم في الدعوى قد تكون أقواله لصالحه أو ضد نفسه أو ضد غيره.

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من شهادة المتهم

تعد شهادة المتهم من أكثر وسائل الإثبات حساسية في الدعوى الجزائية، نظراً لأنها تصدر عن طرف يُعتبر في الأصل خصماً أمام القضاء، وقد تكون هذه الشهادة لصالح المتهم أو ضده.

ومن هذا المنطلق اعتمد القضاء الجزائري على نهج متوازن يجمع بين حماية حقوق المتهم وضمان فعالية الإثبات في كشف الحقيقة، إذ لا يُعتبر اعتراف المتهم تلقائيًا دليلًا قاطعًا، وإنما يُقدَّر في ضوء الضمانات القانونية والإجراءات القضائية المقررة.

يركز القضاء الجزائري على شروط قبول شهادة المتهم، أهمها: الحرية في الإدلاء بالأقوال، التلقائية، والوضوح، بحيث يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة غير مكرهة، ويتوافق مع الواقع والوقائع المثبتة بالدليل. فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 149677، جلسة 1997/05/28، أن الاعتراف أمام قاضي التحقيق أو في الجلسة يُعد من أقوى وسائل الإثبات، شريطة أن يكون صريحًا ومتوافقًا مع باقي الأدلة، وإلا لم يُعتمد عليه في تكوين القناعة القضائية.[1]

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

يتعامل القضاء الجزائري مع إنكار المتهم بحذر، إذ لا يمنحه حجية مستقلة لإبراء المتهم من التهمة إذا توفرت قرائن قوية أخرى ضده، كما تؤكد القرارات القضائية أن الإنكار يُقوَّم ضمن مجموعة الأدلة الواقعية، ويُوازن مع الاعترافات والشهادات والأدلة المادية للوصول إلى قناعة سليمة.[1]

كما يولي القضاء الجزائري اهتمامًا كبيرًا للتناقضات في أقوال المتهم بين مراحل التحقيق الابتدائي والجلسة، إذ تُضعف أي تناقضات مصداقية الشهادة وتستدعي القاضي إلى توخي الحذر في الاعتماد عليها، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 31392، جلسة 1984/05/25، أن التناقض لا يبطل الاعتراف بالضرورة، لكنه يقلل من حجية أقوال المتهم ويجعل الاعتماد عليها مشروطًا بوجود أدلة داعمة.[2]

أما بالنسبة لشهادة المتهم ضد الغير، فهي أكثر حساسية، إذ تعتبر غير كافية للإدانة إلا إذا دعمتها أدلة مستقلة، حفاظًا على حقوق الدفاع ومبدأ البراءة. وقد نصت المحكمة العليا في قرارها رقم 172103، جلسة 1998/12/15، على أن أقوال المتهم ضد متهم آخر لا تُعتد بها وحدها، بل يجب تدعيمها بأدلة موضوعية مستقلة لضمان نزاهة الحكم.[3]

يتضح من خلال هذه الممارسات القضائية أن موقف القضاء الجزائري يقوم على مبدأ التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان الوصول إلى الحقيقة، حيث لا يُعتمد على شهادة المتهم إلا إذا توافرت الضمانات القانونية، وكانت متوافقة مع باقي الأدلة، وهو نهج يعكس حرص القضاء على تحقيق العدالة دون المساس بحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من شهادة المتهم

[1] عبد الحميد عمارة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2011، ص 45-78.
[2] المرجع نفسه، ص 78.
[3] المرجع نفسه، ص 91.

في هذا الفرع، يتم تناول تجارب بعض الأنظمة القضائية الأجنبية في التعامل مع شهادة المتهم، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف مع القضاء الجزائري، وفهم المبادئ القانونية والضمانات التي تعتمدها هذه الأنظمة في تقييم أقوال المتهم.

1-القضاء الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي شهادة المتهم أداة إثبات حساسة، ويخضع الاعتراف أمام القضاء الفرنسي لضوابط صارمة، أبرزها الحرية في الإدلاء بالأقوال وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ. ويستند القضاء الفرنسي إلى مبدأ أن الاعترافات تُعد دليلًا قويًا إذا كانت صادرة طواعية ومتوافقة مع الأدلة الأخرى، بينما أي اعتراف انتُزع بالإكراه أو التهديد يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به.[1]

كما يشدد القضاء الفرنسي على أن شهادة المتهم ضد غيره لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب تدعيمها بأدلة مستقلة لضمان نزاهة المحاكمة، وهو ما يشبه الموقف الجزائري في هذا الصدد.

2-القضاء المصري:

في مصر، يخضع اعتراف المتهم لضوابط قانونية مماثلة، إذ يشترط القانون الجنائي المصري أن يكون الاعتراف صريحًا وطوعيًا، وأن يتم تحت إشراف قضائي مباشر، لضمان عدم انتزاعه بالإكراه أو التحايل. كما ينص القانون على ضرورة دعم أي شهادة ضد متهم آخر بأدلة مستقلة، حفاظًا على حقوق الدفاع ومبدأ البراءة.[2]

ويؤكد القضاء المصري، من خلال الاجتهادات القضائية، أن مجرد تناقض في أقوال المتهم لا يبطل الاعتراف، لكنه يقلل من حجية الشهادة ويستوجب توخي الحذر في الاعتماد عليها.

---

[1] Code de procédure pénale françai e » Art. 427, Éditions Dalloz, 2020, p. 215,220.

[2] القانون الجنائي المصري رقم 150 لسنة 1950، تعديلاته، المواد 248-252، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 110.

3-القضاء المغربي:

يعتمد القضاء المغربي على نفس المبادئ العامة، حيث يُعتبر الاعتراف طوعيًا وقويًا إذا توافرت شروط الحرية والتلقائية، أما الانكار أو التناقض في الأقوال فيُقيّم ضمن سياق الأدلة الأخرى. كما يُشترط لتدعيم شهادة المتهم ضد غيره وجود أدلة مادية أو شهادات أخرى لتأكيد صحة هذه الشهادة.[1]

يتضح من خلال التجارب القضائية المقارنة أن هناك تركيزًا مشتركًا على حماية حقوق المتهم، وضمان الحرية والتلقائية في الاعتراف، مع إلزامية تدعيم شهادته ضد الغير بأدلة مستقلة، كما أن التناقض في الأقوال يُعد مؤشرًا على ضعف الحجية لا يبطل الشهادة تلقائيًا.

ويظهر الفرق بين الأنظمة في درجة التفصيل والإجراءات الشكلية، حيث يولي القضاء الفرنسي والمصري اهتمامًا أكبر للإشراف القضائي المباشر على مرحلة الإدلاء بالاعتراف مقارنة بالقضاء الجزائري، بينما تبقى المبادئ الأساسية متقاربة.[2]

يتضح من دراسة المواقف المقارنة للقضاء الفرنسي والمصري والمغربي أن هناك توافقًا على حساسية شهادة المتهم وأهمية ضمان حرية وإرادة المتهم عند الإدلاء بالاعتراف، كما يشدد القضاء على ضرورة تدعيم أي شهادة ضد الغير بأدلة مستقلة لضمان حقوق الدفاع ومبدأ البراءة.

الفرع الثالث: التحديات و الاتجاهات الحديثة في التعامل مع شهادة المتهم

يشكل التعامل مع شهادة المتهم في الدعوى الجزائية تحديًا مستمرًا للقضاء، سواء في الجزائر أو في الأنظمة القضائية المقارنة، نظرًا لحساسية هذه الشهادة وتأثيرها المباشر على حقوق المتهم وحجية الإثبات، ويهدف هذا الفرع إلى تناول أبرز التحديات المعاصرة،

[1] قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد 165-170، وزارة العدل المغربية، ط. الثانية، 2018، ص 85

[2] عبد الحميد عمارة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2011، ص 45.

إضافة إلى الاتجاهات الحديثة التي اعتمدتها الأنظمة القضائية لضمان التوازن بين حماية المتهم وتحقيق العدالة.

1-التحديات المعاصرة:

أول التحديات تكمن في انتزاع الاعترافات بالقوة أو الضغط النفسي، مما يهدد صحة الاعتراف وحجيته أمام المحكمة. وتؤكد الفقهية الحديثة أن أي اعتراف تم تحت تأثير الترهيب أو الإكراه يُعد باطلاً قانونيًا ولا يجوز الاعتماد عليه، وهو ما يفرض على القضاء تبني ضوابط صارمة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان التلقائية والحرية في الإدلاء بالأقوال.[1]

ويُعد هذا الإشكال من أخطر ما يواجه العدالة الجنائية، لأن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه لا تمثل الحقيقة الواقعية بل "الحقيقة المفروضة" التي يراد فرضها على المتهم، وقد أثبتت التجارب القضائية في عدة دول أن الضغط النفسي والبدني يدفع بعض المتهمين إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها فقط من أجل الخلاص من التعذيب، وهو ما يهدد مبدأ العدالة الإجرائية. لذلك سعت التشريعات الحديثة إلى إحاطة مرحلة الاستجواب بضمانات قوية، مثل تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، وحضور محامٍ أثناء جميع مراحل الاستجواب، فضلاً عن حق المتهم في الاتصال بعائلته والطبيب في حالات الاشتباه بوجود عنف أو سوء معاملة.

كما أقر القضاء المقارن قاعدة مفادها أن "الاعتراف الذي ينتزع بالإكراه لا يُطهره التكرار"، أي أن الاعتراف اللاحق أمام القاضي لا يُعد صحيحًا إذا كان أصله قد وُلد في بيئة من الضغط أو الترهيب. وفي هذا السياق، كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري نفس الاتجاه، إذ اعتبر أن الاعتراف الذي لا يصدر عن إرادة حرة لا يُعتد به ولو أُعيد أمام المحكمة، انسجامًا مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ثاني التحديات تتعلق بالشهادة ضد الغير، إذ قد يكون للمتهم دوافع شخصية أو مصالح خاصة تؤثر على صدق أقواله، مما يستدعي من القضاء توخي الحذر وضرورة وجود أدلة مستقلة لدعم هذه الشهادة.[1]

وهنا تبرز صعوبة أخرى أمام القاضي الجزائي، وهي التمييز بين الأقوال الصادقة والأقوال الكيدية التي قد تصدر عن المتهم رغبة في الانتقام أو التخفيف عن نفسه. وغالبًا ما تظهر هذه الإشكالية في القضايا التي يكون فيها أكثر من متهم، فيسعى أحدهم إلى توريط الآخر طمعًا في الاستفادة من معاملة تفضيلية. ولهذا السبب، اعتبرت المحاكم المقارنة أن شهادة المتهم ضد متهم آخر لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تؤيدها قرائن مادية قوية، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن الأقوال المتبادلة بين المتهمين لا تُعد دليلاً كافيًا بذاتها بل يجب أن تتكامل مع أدلة أخرى.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُغفل هذا الجانب، إذ يُلزم القاضي بالبحث في نية المتهم ودوافعه قبل تقييم أقواله، لأن شهادة المتهم لا تخلو من احتمال المصلحة الذاتية. فالعدالة لا تقوم على مجرد الأقوال، بل على تماسك الأدلة واتساقها مع الواقع الموضوعي.

ثالث التحديات تشمل التناقض في أقوال المتهم بين مراحل التحقيق والجلسة، حيث يمكن أن تنتج هذه التناقضات عن الضغوط النفسية، سوء الفهم، أو سوء توجيه المحققين. ويعد القضاء ملزمًا بتقدير هذه الأقوال ضمن سياق الأدلة الأخرى قبل الاعتماد عليها في تكوين القناعة القضائية.[2]

إلا أن هذا التحدي يزداد تعقيدًا حين يكون التناقض جوهريًا في عناصر الوقائع، كأن ينكر المتهم في مرحلة ويعترف في أخرى، أو يغيّر تفاصيل شهادته المتعلقة بشركائه أو بدوافع الجريمة. وهنا يبرز دور المحكمة في تحليل الظروف النفسية والاجتماعية التي

[1] خالد عبد العظيم أبو غاية، مرجع سبق ذكره، ص 72.
[2] السيد طايل العارف، مرجع سبق ذكره، ص 110

صاحبت الإدلاء بالأقوال، فقد يكون المتهم في مرحلة التحقيق خائفًا أو مضطربًا، بينما يكون في الجلسة أكثر هدوءًا أو العكس.

وفي ضوء التطورات الحديثة في علم النفس الجنائي، أصبح من المعترف به أن الذاكرة البشرية غير ثابتة، وأن الضغط النفسي الشديد يمكن أن يؤدي إلى اضطراب في الاسترجاع، مما يفسر التناقضات أحيانًا دون أن يعني بالضرورة الكذب أو المراوغة. ولهذا تتجه المحاكم المعاصرة نحو تقدير هذه التناقضات بطريقة علمية تراعي طبيعة الموقف وظروف الاستجواب، مع ضرورة مقارنة أقوال المتهم بغيرها من الأدلة المادية والفنية.

2-الاتجاهات الحديثة:

في مواجهة هذه التحديات، تبنت الأنظمة القضائية الحديثة عدة استراتيجيات وإجراءات، أبرزها:

-الإشراف القضائي المباشر على مرحلة التحقيق لضمان عدم انتزاع الاعتراف بالإكراه، وهو نهج متبع في فرنسا ومصر.

-توظيف التقنيات الرقمية، مثل تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، لضمان شفافية العملية وموثوقية أقوال المتهم.

-تطوير الضمانات القانونية للمتهم، مثل حق الاستعانة بمحامٍ منذ بداية التحقيق، وحقه في الصمت دون تأثير على الدعوى، بما يعزز مبدأ البراءة.

-تقييم دقيق للتناقضات، حيث لا يتم رفض الشهادة لمجرد وجود اختلاف في الأقوال، بل يتم البحث عن أسباب التناقض ومدى تأثيرها على جوهر الوقائع.[1]

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

تؤكد هذه الاتجاهات الحديثة على ضرورة الجمع بين حماية حقوق المتهم وضمان فعالية الإثبات، مع الاهتمام بالشفافية والمصداقية، وهو ما يعكس تطور الفكر القضائي في مواجهة التعقيدات القانونية والعملية المرتبطة بشهادة المتهم. كما تعكس التجارب المقارنة حرص الأنظمة المختلفة على توحيد المعايير التي تحفظ التوازن بين الدفاع عن حقوق المتهم وتحقيق العدالة الجنائية.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن من أبرز التوجهات الحديثة التي أثرت في معالجة شهادة المتهم، هو الانتقال من "الاعتراف كمَلِكٍ للأدلة" إلى "الاعتراف كعنصر من عناصر الإثبات" يخضع للتقييم والموازنة مع باقي الأدلة. فالقضاء المعاصر لم يعد يمنح الاعتراف قيمة مطلقة كما كان سابقًا، بل أصبح يتحقق من الظروف التي تم فيها، ومدى انسجامه مع القرائن الموضوعية والعلمية المتوفرة في ملف الدعوى. وهذا التحول يعكس تطورًا في الفكر الجنائي الحديث الذي يعطي الأولوية لمبدأ العدالة الإجرائية على حساب مجرد البحث عن الإدانة.

ومن بين التحديات التقنية الجديدة أيضًا، ظهور التحقيقات الرقمية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات لجمع الأدلة، مما يطرح إشكالية حول كيفية تقييم الأقوال التي يُدلي بها المتهم في فضاءات إلكترونية أو عبر التسجيلات. إذ لا بد من التحقق من مدى قانونية جمع تلك الأدلة، ومدى تطابقها مع شروط المشروعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. فالتحقيق الإلكتروني قد يسهل الوصول إلى الحقيقة، لكنه يحمل خطر المساس بالخصوصية والحرية الفردية، لذلك تشدد الاتجاهات القضائية الحديثة على مبدأ الشرعية في الإثبات وضرورة احترام الضمانات الرقمية.

كما أن بعض الأنظمة المقارنة، كالقانون الإنجليزي والأمريكي، ذهبت إلى اعتماد قاعدة "الاستبعاد" (Exclusionary Rule) التي تقضي بعدم قبول أي دليل أو شهادة تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة أو مخالفة للقانون، مهما كانت أهميتها في الدعوى.

وهي قاعدة تُكرّس فكرة أن العدالة لا تتحقق بالوسائل غير العادلة. في المقابل، يسير المشرع الجزائري نحو ترسيخ مضمون مشابه من خلال اجتهادات قضائية متزايدة ترفض الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، انسجامًا مع أحكام الدستور الذي يحظر التعذيب والمعاملة القاسية.[1]

ومن الاتجاهات الحديثة أيضًا، تطوير أدوات التحقيق العلمي، مثل الاستعانة بخبراء علم النفس الجنائي لتحليل صدق الأقوال وتفسير السلوك اللفظي وغير اللفظي للمتهم أثناء الإدلاء بشهادته، وذلك لتحديد مدى صدق الاعتراف أو الشهادة. ويُعتبر هذا المسار من أبرز ملامح العدالة الجنائية الحديثة التي تمزج بين العلوم القانونية والسلوكية، تحقيقًا لدقة أكبر في التقييم القضائي للأدلة الشخصية.

ومن جهة أخرى، بدأت بعض التشريعات المعاصرة في اعتماد آليات "الاعتراف المشروط" أو "الاتفاق على الإقرار" (Plea Bargaining)، وهي آلية تسمح للمتهم بالاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، شريطة أن يكون الاعتراف طوعيًا وصادقًا، وتحت رقابة القضاء. ورغم أن هذا النظام غير مطبق رسميًا في الجزائر، إلا أن الفقه المقارن يرى فيه وسيلة فعالة لتسريع الفصل في القضايا مع الحفاظ على الضمانات الجوهرية للمتهم.

كذلك، فإن الاتجاهات الحديثة تسعى إلى تعزيز الشفافية في مراحل التحقيق من خلال تمكين الدفاع من الاطلاع على كامل محاضر الاستجواب، ومتابعة التسجيلات المرئية إن وُجدت، مما يسمح بمراقبة أي تجاوزات محتملة في التعامل مع شهادة المتهم. هذا التطور يسهم في رفع ثقة المجتمع في القضاء، ويُعد خطوة نحو تحقيق العدالة الإجرائية الفعلية لا الشكلية.

كما أن القضاء الجزائري، شأنه شأن القضاء المقارن، يتجه تدريجيًا نحو ترسيخ مبدأ القناعة القضائية المبنية على المنطق والتكامل بين الأدلة، بحيث لا تكون شهادة المتهم

[1] المادة 40 من دستور 2020

دليلًا حاسمًا في حد ذاتها، بل جزءًا من منظومة إثبات متكاملة تُراعى فيها العدالة وحماية الكرامة الإنسانية.

وفي ضوء هذه التطورات، يتضح أن التعامل مع شهادة المتهم لم يعد مجرد مسألة إجرائية، بل أصبح قضية مبدئية ترتبط بفلسفة العدالة الجنائية الحديثة القائمة على مبدأي الإنصاف والشفافية. فكل تطور في هذا المجال يعكس حرص الدول على التوفيق بين مقتضيات الأمن العام وضمانات الحقوق الفردية. إن هذا التوازن هو ما يجعل من الاتجاهات الحديثة في التعامل مع شهادة المتهم خطوة مهمة نحو نظام قضائي أكثر عدلاً وإنسانية.

خلاصة الفصل :

يتضح من دراسة الفصل الثاني أن شهادة المتهم تمثل أداة إثبات مركزية في الدعوى الجزائية، لكنها وسيلة حساسة لا تُعتمد إلا في ظل شروط وضمانات صارمة. فقد أظهر المطلب الأول تنوع أثر هذه الشهادة: فالاعتراف الحر والصريح يُعد من أقوى وسائل الإثبات، بينما إنكار المتهم وحده لا يكفي للبراءة، والشهادة ضد الغير تتطلب أدلة مستقلة لدعمها، والتناقض في الأقوال يقلل من حجية الشهادة دون أن يبطلها تلقائيًا.

كما بين المطلب الثاني أن قبول شهادة المتهم يتوقف على شروط موضوعية مثل الحرية والإرادة والتلقائية، وضمانات قانونية مثل حضور المحامي، وحق الصمت، وعدم التعرض للتعذيب أو الإكراه، مع وجود شروط مشتركة تضمن مصداقية الأقوال ومدى تأثيرها على مسار الدعوى.

أما المبحث الثاني فقد أظهر من خلال التطبيقات القضائية أن القضاء الجزائري والمقارن يتعامل بحذر مع شهادة المتهم، مع مراعاة الموازنة بين حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة، حيث تُقوَّم الشهادة ضمن سياق الأدلة الأخرى، وتُتخذ التدابير لضمان عدم انتزاع الاعتراف بالإكراه، كما يبرز دور القضاء في تقييم مصداقية المتهم، ومعالجة التناقضات، وتحديد مدى تأثير شهادة المتهم على سير الدعوى وإثبات المسؤولية.

ويخلص الفصل إلى أن شهادة المتهم أداة مركزية لكنها مشروطة بالضمانات القانونية والإجرائية، ويعتمد القضاء في قبولها على مبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وفعالية الإثبات، مع مراعاة التوجهات الحديثة لتقوية مصداقية هذه الشهادة وحماية المتهم من أي انتهاك قانوني.

خاتمة:

تُعد شهادة المتهم في القانون الجزائي من أبرز وسائل الإثبات التي تلعب دورًا محوريًا في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، لكنها في الوقت ذاته وسيلة حساسة تتطلب دراسة متأنية لضمان عدم المساس بحقوق المتهم، ومن خلال الفصلين الأول والثاني، تبين أن شهادة المتهم تتميز بطبيعة مزدوجة بين الاعتراف والإخبار، ولها خصوصيات تميزها عن الشهادة التقليدية الصادرة عن الشهود، إذ ترتبط قيمتها القانونية والإثباتية بمدى توافر شروط الحرية والإرادة والتلقائية، وكذلك بالضمانات القانونية المصاحبة مثل حق الصمت، وحضور المحامي، وحظر التعذيب أو الإكراه.

كما أظهرت الدراسة أن القضاء الجزائري والمقارن يتعامل بحذر مع شهادة المتهم، إذ يُعتبر الاعتراف الحر والصريح أقوى أشكال الشهادة، في حين أن الإنكار وحده لا يكفي لإبراء المتهم، والشهادة ضد الغير لا تُعتمد إلا إذا دُعمت بأدلة مستقلة. أما التناقض في الأقوال، فيُعد مؤشرًا على ضعف الحجية دون أن يبطل الشهادة تلقائيًا، ويستوجب تقدير القاضي لكل الأدلة في مجموعها قبل تكوين قناعته.

ومن أهم النتائج المستخلصة من البحث:

-أهمية الضوابط القانونية والإجرائية: ضمان الشروط الموضوعية والضمانات القانونية يحمي المتهم من الاعترافات المفبركة، ويعزز مصداقية الشهادة في الدعوى الجزائية.

- شهادة المتهم تُقيم دائمًا ضمن سياق الأدلة الأخرى، سواء كانت مادية أو شهادات أخرى، لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدفاع وفعالية الإثبات.

- يشير التطور القضائي إلى اعتماد إجراءات مثل تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، والإشراف القضائي المباشر على مرحلة الإدلاء بالاعتراف، مما يضمن الشفافية ويقلل من المخاطر القانونية المتعلقة بالشهادة.

–تلعب شهادة المتهم دورًا مركزيًا في توجيه التحقيق، وتسريع الفصل في الدعوى عند توفر الاعتراف الحر، أو توسيع نطاق التحقيق عند الشهادة ضد الغير، فيما يطيل الإنكار أو التناقض مجرى الدعوى لحاجة القاضي لمزيد من التدقيق.

وفي الختام يمكن القول إن شهادة المتهم أداة إثبات مركزية لكنها مشروطة بالضمانات القانونية والأخلاقية والإجرائية، ويعتمد قبولها على مبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وفعالية الإثبات، بما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية المتهم من أي انتهاك قانوني، ويجعل منها عنصراً حيوياً في المنظومة القضائية الجزائرية والمقارنة على حد سواء.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القوانين

1-قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم..

3-القانون الجنائي المصري رقم 150 لسنة 1950، تعديلاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

4-قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد 165-170، وزارة العدل المغربية، ط. الثانية، 2018.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001).

ثانيا: المصادر والمراجع

1-أحمد العطوي، تكوين قناعة القاضي الجزائي: دراسة مقارنة، مجلة الباحث القانوني، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

3-أديب عبد الجواد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4-أحمد فتحي عوض، الاعتراف في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2009.

5-عبد الحميد عمارة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2011.

6-عبد القادر أحمد، قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018.

7-عبد القادر بوسماحة، دور الشهادة في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

8-علي عبد القادر القهوجي، قانون الإثبات في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9-بلقاسم كمال، حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2021.

10-بوشعالة عبد العزيز، الإثبات في المواد الجزائية، دار المعرفة، الجزائر، ط1، 2015.

11-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

12-جاب الله صابر، إثبات الجريمة بالوسائل العلمية والقرائن القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2016.

13-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية الاعتراف في الفقه الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

14-د. خليل إبراهيم، قواعد الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

15-خيري عبد الفتاح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

16-خلوفي مصطفى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

17-خلوفي سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017.

18-محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

19-محمد بن يوسف، حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019..

20-مرسي محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21-منصوري عبد الكريم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط2، 2019.

22-قاضي سميرة، الإثبات في المادة الجزائية بين حرية القاضي وضمانات المتهم، دار هومة، الجزائر، ط1، 2022.

23-سعد الله عبد القادر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الأمة، الجزائر، 2014.

24-السيد طايل العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2018..

25-زروقي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2017.

26-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 2002.

27-خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2013.

28-نصر الدين عبد الحميد، أدلة الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

29-عمر سالم، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: المذكرات

30-محمد بن يوسف، حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.

رابعا: المراجع الأجنبية

31-Cass. Czim, 18 mai, Bull, crim n°268.

32-Code de procédure pénale française, Art. 427, Éditions Dalloz, 2020.

33-جان بيير دوبوا، الفقه الفرنسي في مجال الإثبات الجزائي، ط 2، 2018.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ-ب-ج-د

الفصل الأول: الإطار النظري لشهادة المتهم في القانون الجزائي 01

تمهيد.....02

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظرية الشهادة.....03

المطلب الأول: ماهية الشهادة.....04

الفرع الأول: تعريف الشهادة.....04-05

الفرع الثاني: الفروق الأساسية بين الشهادة والاعتراف.....05-06

الفرع الثالث: التمييز بين المتهم والشاهد 07-08

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من شهادة المتهم 08

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادة المتهم في التشريع الجزائري.....09

الفرع الثاني: المقارنة بين موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.....10

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأقوال المتهم بين الاعتراف والشهادة.....10-12

المبحث الثاني: حجية شهادة المتهم 13

المطلب الأول: القيمة القانونية للشهادة 14

الفرع الأول: شهادة المتهم بين الطبيعة الاعترافية والإخبارية.....14

الفرع الثاني: حجية شهادة المتهم في ظل القواعد العامة للإثبات.....15

الفرع الثالث: التوجهات الفقهية والقضائية حول القيمة القانونية لشهادة المتهم....15-16

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لأقوال المتهم (الاعتراف، الانكار، التناقض).....16

الفرع الأول: الاعتراف 17-18

الفرع الثاني: الانكار 18-19

الفرع الثالث: التناقض 19-20

خلاصة الفصل 21

الفصل الثاني: أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة.....22-23

تمهيد 24

المبحث الأول: أثر شهادة المتهم في الإثبات الجزائي وشروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات.....25

المطلب الأول: تنوع الأثر الإثباتي لشهادة المتهم بين الاعتراف والإنكار وأقوال عن الغير 26

الفرع الأول: شهادة المتهم ضد نفسه (الاعتراف).....26-27

الفرع الثاني: شهادة المتهم عن غيره من المتهمين.....27-28

الفرع الثالث: شهادة المتهم في صور الانكار 28-29

الفرع الرابع: التناقض في أقوال المتهم.....30

الفرع الخامس: القيمة النهائية لشهادة المتهم في الإثبات 31-32

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة كوسيلة إثبات والضمانات القانونية 32

الفرع الأول: شروط موضوعية (الحرية–الإرادة–التلقائية).....32–35

الفرع الثاني: الضمانات القانونية (حضور محام–عدم التعذيب–الحق في الصمت.....35–37

الفرع الثالث: الشروط والضمانات المشتركة لقبول أقوال المتهم.....37–39

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية وموقف القضاء الجزائري والمقارن.....40

المطلب الأول: تطبيقات قضائية وآثار شهادة المتهم في الدعوى الجزائية.....41

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لشهادة المتهم 41–46

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شهادة المتهم في الدعوى الجزائي.....46–52

الفرع الثالث: الموقف القضائي المقارن من شهادة المتهم في الدعوى الجزائية.....52

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري والمقارن.....53

الفرع الأول: موقف القضاء الجزائري من شهادة المتهم.....53–54

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من شهادة المتهم.....54–56

الفرع الثالث: التحديات و الاتجاهات الحديثة في التعامل مع شهادة المتهم 56–58

خلاصة الفصل 59

خاتمة 60–61

ملخص 62–63

قائمة المصادر والمراجع 64-68

فهرس المحتويات 69-71

ملخص:

تتناول هذه الدراسة شهادة المتهم في القانون الجزائي من الناحيتين النظرية والعملية، مركزة على ماهية الشهادة، طبيعتها القانونية، وحجيتها في الإثبات، كما تم تحليل أثرها في الدعوى الجزائية من خلال الاعتراف، الإنكار، التناقض، والشهادة ضد الغير، مع توضيح الشروط والضمانات القانونية لقبولها كوسيلة إثبات، وبيّن البحث مواقف القضاء الجزائري والمقارن تجاه شهادة المتهم، وأهمية الضوابط والإجراءات الحديثة لضمان حرية المتهم وحماية حقوقه. كما أبرزت الدراسة التحديات المعاصرة والاتجاهات الحديثة في توظيف الشهادة ضمن الدعوى الجنائية لتحقيق التوازن بين العدالة وحقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية:

شهادة المتهم، القانون الجزائي، القضاء الجزائري والمقارن، الاعتراف، الإنكار.

Summary:

This study addresses the accused's testimony in criminal l aw from both theoretical and practical perspectives, focusing on t he nature of the testimony, its legal character, and its evidentiary value. The research analyzes its impact on criminal proceedings throu gh confession, denial, contradictions, and testimony against others, while clarifying the conditions and legal guarantees for a ccepting it as evidence. The study also examines the positions of Algerian and comparative courts regarding the accused's testimony, emphasizin » the importance of modern safeguards and procedures to ensure the defendant's freedom and protect their rights. Furthermore, the research highlights contemporary challenges and modern trends in utilizing testimony within criminal proceedings to achieve a balance between justice and the rights of the defense.

Keywords:

Accused’s testimony, Criminal law, Algerian and comparative courts, Confession, Denial.